جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون أسرة

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):
صلاح غربية

يوم:.....12/06/2024.

عنوان المذكرة

مسكن الزوجية بين الشريعة والقانون(دراسةمقارنة)

لجنة المناقشة:

سقني صالح	أستاذ م ح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
يوسفي نور الدين	أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفاومقررا
جروني خالد	أ مساعد	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:2023-2024

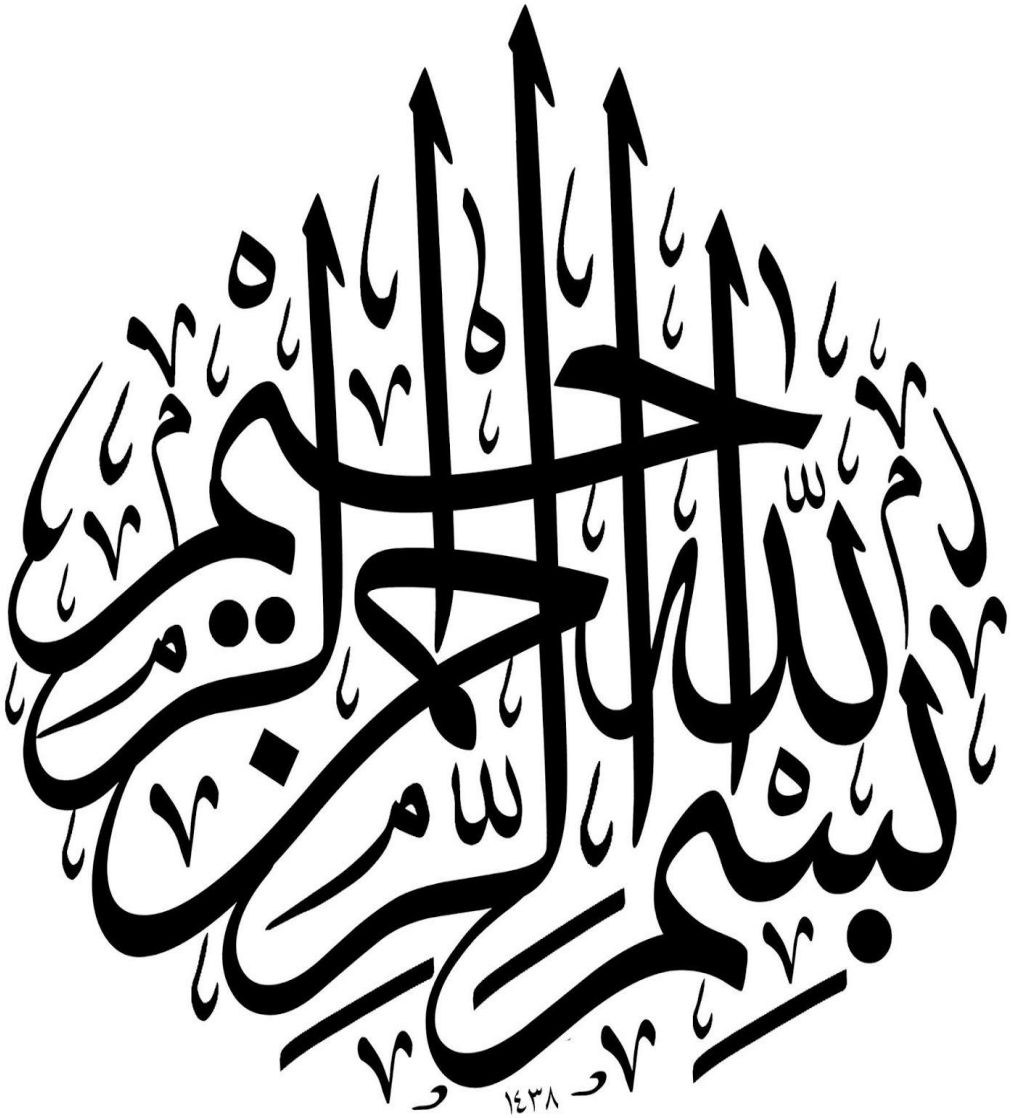
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

قال تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

(قالوا سبحانك لا علم لنا الاما علمتنا أنك أنت العليم الحكيم)

صدق الله العظيم

(القران الكريم: سورة البقرة :32)

شكر وتقدير

أولا وقبل كل شيء نشكر الله عز وجل الذي أعاننا وقدرنا على إنجاز هذا العمل المتواضع الذي نرجو أن يكون عمالً نافعاً لنا ولجميع الطلبة الباحثين في هذا المجال.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف على هذا العمل الدكتور " يوسفي نور الدين" الذي أعاننا طوال فترة إنجاز هذهالمذكرة بتوجيهاته ونصائحه وحسن متابعته التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذا العمل .

ونتوجه أيضا بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وأخص بالذكر الأساتذة

بالشكر إلى كل من ساعدنا وأرشدنا من قريب الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة وتقييم هذا العمل .

كذلك نتوجه أو بعيد لإتمام هذا العمل.

إهداء

اهدي هذا العمل الي :

-الشمعة التي أنارت دربي وفتحت لي أبواب العلم والمعرفة الي الصدر الحنون والقلب الرقيق الي اعز ما أمللك في الدنيا .الي من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، الحبية الطاهرة ،الوفية والملاك الصافي القريب لله سبحانه وتعالي معلمتي في الحياة التي يهواها القلب أسأل الله أن يرعاها الي الغالي ة أمي الحبيبية .

-من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية الي روح أبي الزاكية الطاهرة يا من أحمل اسمك بكل فخر ويرتعش قلبي لذكرك أبي الغالي .

اخواتي وأخواتي،زوجتي التي دعمتني ، أعمامي وعماتي أخوالي، وخالاتي من تجمعني معهم صلة الرحم والقرابة .

-من هم كالنور للعين زملائي وأصدقائي الذين كانوا نعمة الصحبة لي خاصة :طارق ،بدر الدين، عاصم،أيمن ...

-كل من ملأ قلبي ولم يسعه قلمي ،وكل من تحمله ذاكراتي ولم تحمله مذكراتي وقارئ الأسطر وكل من اعرفه .

قائـــــمة المختصـرات

ق أ ج :قانون الأسرة الجزائري

ج ر :الجريدة الرسمية

ق ع :قانون عقوبات

م ع:محكمة عليا

غ أ ش :غرفة الأحوال الشخصية

الـــمقدمـــة

مقدمة

إن الزواج هو الطريق البشري السوي لإعمار ا لأرض والحفاظ على النسل، والذي سارت عليه الإنسانية منذ بدء الخلق إلى يومنا هذا، حيث بدأت عمارة ا لأرض بآدم وحواء، ومنهما تكونت أسر وسلالات ومنهما قامت المجتمعات وتفرعت الي بيوت ، بل وظهرت أمم ودول، ومن ذكر وأنثى بدأت حياة البشر ومن بيت واحد نبعت الإنسانية.

لهذا تعتبر الأسرة من أهم مكونات المجتمع لهذا نجد أن معظم التشريعات العربية والأجنبية قد حافظت علي حق الأسرة من خلال مجموعة من القوانين والضوابط المنضمة لها،من أجل الحفاظ عل الحقوق والحريات الأساسية لكل فرد فيها ،لهذا يعتر الزواج هو نقطة بداية لبناء أسرة سليمة أساسها المودة والرحمة ويعد الزواج العلاقة الطبيعية بين الرجل والمرأة فقال رسول لله صل لله عليه وسلم **((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن ل م يستطع فعليه بالصوم فأنه له وجاء))**.

،فقد جاء الأسلام ليحفظ هذه الحقوق بصفة عامة ويحفظ حق المرأة التي تعتبر هي عماد الأسرة بصفة خاصة ،ومن بين هذه الحقوق نجد حقها في المسكن الشرعي ، لهذا نجد أن الشريعة الأسلامية وكذلك القوانين الوضعية قد كلفت الزوج بتوفير المسكن الملائم للزوجة من خلال وضع مجموعة من الضوابط والشروط من أجل راحة واستقلالية الزوجة بتجهيز ذلك المسكن بكل المستلزمات الضرورية للحياة ليكون مسكن ملائم حسب العرف والعادة وما يتناسب مع حال كل من الزوجين .

ونجد من بين التشريعات التي نصت على ضرورة توفير مسكن الزوجية خلال قيام الرابطة الزوجية أو حتى بعد أنحلال هذه الرابطة عن طريق الطلاق هو المشرع الجزائري من خلال مجموعة من القوانين المنظمة لها تتمثل في قواعد قانون الأسرة بحيث اعتبار المشرع أن مسكن الزوجية من الضروريات لبناء أسرة مستقرة يسودها الأحترام والمحبة ، وجاءت لتحافظ علي مصلحة الأسرة أثناء قيام الرابطة الزوجية وعلى مصلحة المحضون بعد انحلال الرابطة الزوجية وذلك من خلال نص المادة 78من قانون الأسرة لأن مسكن الزوجية يعتبر أثر من

أثار الطلاق خاصة للمرأة الحاضنة وذلك لمنع تشتت المحضونين وسلامتهم خلال فترة الحضانة .

ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري وكذلك الشريعة الاسلامية لم تعطي للمرأة الحق في أختيار مكان سكناها واقامتها وذلك لعدة اعتبارت تصب في مصلحة الأسرة بشكل عام ، وهذا من أجل تبيان مفهوم مسكن الزوجية وصفاته ، كما نجد أن القانون الجزائري جاء ليبحث في المنازعات التي قد تقع على مسكن الزوجية خاصة بعد انجلال الرابطة الزوجية ويقارنها بما ورد في الشريعة الأسلامية .

ومن خلال النظر الي عنون البحث نجد أن هناك مجموعة من الأشكالات التي تتعلق بمسكن الزوجية من الناحتين الشرعية والقانونية مما أدى بالمشرع الجزائري الى تداركهاووضع مجموعة من القوانين التي تنظم هذا النوع من النزاعات للحفاظ علي الحقوق الأساسية .خاصة أن معظم نساء المجتمع أصبحنا يرغبن في مسكن مستقل عن العائلة .

ومتى تم الزواج بين ا لرجل والمرأة نجم عنه أثار عديدة ولكنني أخص بالذكر المسكن فهو دعامة أساسية في استقرار الأسرة وديمومة الزواج ،وهذا لقوله تعالي ((**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن))**،فحق الزوجة في المسكن موضوع هام لهذا تناوله المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون الأسرة وهذا في نص المادة 78منه .

أهمية البحث:

ان معالجة موضوع مسكن الزوجية من الأهمية البالغة ،لهذا تعتبر المعيشة المشتركة النتيجة الطبيعية لعقد الزواج أو يقع علي الزوج عبء، توفير مسكن الزوجية وتشاركه فيه زوجته ،

فحق الزوجة في شغل منزل الزوجية يستمد أساسه من عقد الزواج .ويظل هذا الحق طالما بقيت الرابطة الزوجية ،ويتحدد نطاقه ومعالمه طبق لقانون الأحوال الشخصية والشريعة الاسلامية ،الي أن المشرع لم يهمل الحق في المسكن رغم تغيير طبيعة الأسرة الجزائرية ف ا معظم نساء المجتمع الجزائري يرغبن في مسكن مستقل عن العائلة لما لهذا الأخير من تأثير

علي استمرار العلاقة الزوجية بمودة واطمئنان وحسن المعاشرة ، كما يمكن أن يكون للمرأة حق في المسكن بعد انتهاء العلاقة الزوجية سواء كانت معتدة أو حاضنة وذلك حماية للأسرة من التشتت و حفاظا علي مصلحة الأولاد.

أسباب اختيار الموضوع :

ان اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب منها ،أسباب ذ اتية تتعلق بالرغبة الشخصية في دراسة الموضوع والبحث فيه ،فهو موضوع حيوي ومهم وحديث الدراسة كما انه متعلق بتخصصنا الدراسي م استر قانون الأسرة ،وأسباب أخرى موضوعية تتمثل في أن موضوع مسكن الزوجية أصبح موضوع الساعة من خلال القضايا المطروحة عل ى مستوى أقسام الأسرة في المحاكم .وهذا تزامنا مع تقصير المشرع الجزائري في تناول الموضوع بشكل مفصل بل عالجه كجزئية في اطار عام وهذا ما جعلني أقوم بتسلط الضوء على توجه المشرع الجزائري في هذا الموضوع والنظر الي مدي المامه به .

أهداف البحث

ان الهدف من ا ختيار هذا الموضوع ،فانه يعود ال ى اعطاء صورة شاملة عن مسكن الزوجية بين الشريعة والقانون ،والحقوق و الأثار المترتبة عنه أثناء قيام الرابطة الزوجية وبعد انحلالها وكيفية المطالبة بها أمام العدالة في حالة وجود نزاع .

الأشكالية:

من اجل الوصول الي أهداف *دراسة هذا الموضوع كان لابد علينا من طرح الاشكالية التالية :*

***ما هي الأشكالات المتعلقة بمسكن الزوجية من الناحية الشرعية والقانونية أثناء قيام وانحلال الرابطة الزوجية ؟**

الدراسات السابقة :

يوجد العديد من ال دراسات والبحوث العلمية المتخصصة في هذا الموضوع،فمعظم الدراسات الواردة حول موضوع مسكن الزوجية جاءت بصفة خاصة ومتفرقة ،فبعض المراجع تطرقت الي

جزئيات مثل مذكرة وهيبة لعواجي بعنوان حق الزوجة في المسكن الزوجي ومذكرة طعي بق عيسى، سكن المحضرون في تشريع الأسرة والأجتهاد القضائي .

المنهج المتبع في الدراسة :

قد اعتمدت في دراستي لهذا الموضوع علي المنهج الوصفي من خلال تبيان مختلف المفاهيم ،والتحليلي حيث قمت بتحليل النصوص القانونية والاستدلال با الأراء الفقهية وأحكام المحكمة العليا وحاولت مقارنتها بما ورد في الشريعة الأسلامية وفي بعض التشريعات العربية مما دفعني في الكثير من الأحيان الي الاستعانة بالمنهج المقارن .

صعوبات البحث :

في اختيارنا لموضوع البحث فقد واجهتن ي صعوبات كثيرة ، وهو الأمر الذي شجعن ي للبحث فيه، وذلك لقلة المراجع المتخصصة في الموضوع اضافة الي المعلومات والأفكار المتعلقة بالموضوع وجدت متفرقة في عدة مراجع ،الأمر الذي جعلني أبذل مجهود مضاعفا في محاولة جمعها ،وترتيبها واستغلالها بما يخدم موضوع بحثي .كما كان لعنصر الزمن نصيب في هذه الصعوبة فقصر الوقت كان له تأثير خاصة في توظيف المعلومات ومقارنتها .

خطة البحث :

لمعالجة موضوع مسكن الزوجية في قضايا الأسرة ،قمت بتقسيم الخطة الي فصلين تناولت مسكن الزوجية كأثر لقيام الرابطة الزوجية (الفصل الأول)،كما تناولت أيضا مسكن الزوجية كأثر لعقد الطلاق (الفصل الثاني).

الفصل الأول

مسكن الزوجية كأثر لقيام الرابطة الزوجية

الفصل الأول: مسكن الزوجية كأثر لقيام الرابطة الزوجية

أن مسكن الزوجية الملائم يعتبر من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها لكل أسرة ، أثناء قيام الرابطة الزوجية لهذا يقع عبئ توفير المسكن الملائم علي عاتق الزوج من أجل الحفاظ على أمن واستقرار الأسرة ومن أجل المحافظة على استمرارية الأسرة حفظ النفس والمال وقد كلف الأسلام الرجل بتوفير ما يسمى بالمسكن الشرعي لزوجته.[1]

المبحث الأول :مفهوم مسكن الزوجية .

أن موضوع مسكن الزوجية من أهم قضايا المجتمع لما لهو من أهمية في الحافظ على الأسرة خاصة أثناء قيام الرابطة الزوجية ،لهذا خصه المشرع وكذا فقهاء الشريعة با الأهتمام ومن أجل هذا كان لابد من دراسة الموضوع من خلال اعطاء صورة عن مفهوم مسكن الزوجية ومشروعيته ،ولتفصيل ذك سنتناول دراسته في نقطتين ،ماهية مسكن الزوجية ين الشريعة والقانون كمطلب أول وصفة البيت الشرعي ومشروعيته كمطلب ثاني .

المطلب الأول :ماهية مسكن الزوجية بين الشريعة والقانون .

باعتبار مسكن الزوجية من أهم الركائز في بناء وديمومة الأسرة وتماسكها في المجتمع ولا يمكن الاختلاف عن هذا المقصد وهو المسكن الذي كفلته الشريعة والقانون الجزائري كحق للأسرة أثناء قيام العلاقة الزوجية من أجل بقاء واستمرارية الرابطة الأسرية في المجتمع .ولأهمية الموضوع قمت بتقسيم المطلب الي ثلاث فروع،الأول تناولت فيه تعريف مسكن الزوجية لغة ،والثاني تعريف المسكن اصطلاحا ،وثالث تعريف المسكن الشرعي من المنظور الاسلامي.

[1]-ساجد عفيف اتيلي ،ريحانة حاج عبد الله ،جريدة الفقه الاسلامي (2015) العدد12

الفرع الأول :تعريف مسكن الزوجية لغة .

1–المسكن:مشتق من الفعل"سَكَنَ،وسَكَنَ الشئ من باب دَخَلَ وسَكَنَ داره سكنها سكنى وأسكنها غيرهُ اسكانًا ، والمَسْكِنْ بكسر الكاف المنزل وبيت الحجار،والسكن بوزن الجُفْنِ أهل الدّار"[1]

2-الزوجية :مشتقة من الزواج أي ما يسمى بالنكاح الجمع والضم ،ولفظ الزواج مأخوذ من ضم الأشجار مع بعضها البعض ،حيث يقال تناكحت الأشجار أي انضمت الي بعضعا العض وكذلك نكح المطر الأرض أي بمعني اختلط بها والنكاح عند العرب هو الوطئ فا الزواج هو النكاح أي الوطئ المباح .[2]

الفرع الثاني :تعريف مسكن الزوجية اصطلاحاً

جاء في معجم المصطلحات القانونية {{المسكن هو مكان (منزل أو شقة)حيث يسكنه شخص ما ويعيش فيه منفرداً أو مع أسرته }}.[3]

وعليه فالمسكن الزوجي هو المسكن مكتمل المرافق بين جيران مسلمين حال سكن الغير ويكون مستقل بمرافقه ، تنفرد الزوجة بالسكن فيه للتستر عن الأنظار،وكل سكن توافق عليه الزوجة للاقامة مع زوجها يعتبر مسكنا شرعيا ،وذلك الأمر يعود الي مدى رضاها به ، وقبولها الزواج مفادها قبول الزوج بوضعه حسب حالته المادية.[4]

---

[1]–محمد بن أبي عبد القادر الرازي،مختار الصحاح ، تحقيق يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية ،الدار النموذجية ،لبنان(د.س.ن)،ص129

[2]-محمد بن عد العزيز السديس (1425هـ).مقدمات النكاح المدينة المنورة الجامعة الاسلامية صفحة 202بتصرف

[3]–جيرار كورنو،معجم المصطلحات القانونية ،تر :منصور القاضي ،ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،لبنان 1998،ص904.

[4]–أسماء عيسيو ،حق المطلقة الحاضنة في مسكن الزوجية واشكالاته المثارة أمام القضاء ،مذكرة نهاية التكوين ،مديرية التربصات ،المعهد الوطي للقضاء ،2004،ص 20

أما المشرع الجزائري فلم يتطرق الي تعريف المسكن المستقل في نصوصه القانونية بل نص على المسكن بصفة عامة في المادة 78من قانون الأسرة واعتبره من مشتم الات النفقة كما جاء النص عليه في قانون العقوبات من خلال نص المادة 355بنصها على انه :"يعد منزلاً مسكوناً كل مبني أو لم يكن مسكوناً كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معداً للسكن و ان لم يكن مسكونا وقت ذاك وتوابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والاسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج أو كافة السور العمومي".[1]

وبذلك يمكن الرجوع الي أحكام الشريعة الاسلامية لتعريفه بناءا علي نص المادة 222من ق أج .[2]

الفرع الثالث :تعريف المسكن الشرعي

قال تعالي **{{ أَسْكِنُوهُنَّ مَنْ حَيْثُ سَكَنتُم منْ وُجْدكُمَ وَلَا تُضَارُّوَهُنَّ لُتَضيقُواْ عَلَيهنَّ }}.**[3]

والمسكن الشرعي هو بيت الزوجية الذي يعده الزوج لزوجته ،حسب حاله مستكملا للشروط الشرعية ،والذي يجب علي المرأة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والاقامة والاستقرار فيه ،بشرط أن تكون الزوجة مؤمنة على نفسها ومالها فيه وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك ،وعلي الزوج أن يحسن معاشرة زوجته وأن يعاملها بالمعروف ، وعلي المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة وعلي الزواج أن يهيئ المسكن المحتوي علي كافة اللوازم و الشرائط الشرعية حسب حاله وفي محل اقامته وعمله .

[1]-المادة 355من الأمر رقم 66-156،المؤرخ في 08يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية ،العدد49،المؤرخ في 11يونيو 1966،معدل ومتمم.

[2]-المادة 222من الأمر 84-11،المتضمن قانون الأسرة التي تنص علي أنه "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه الي أحكام الشريعة الاسلامية "

[3]–القرأن الكريم ،سورة الطلاق أية 6

المطلب الثاني :صفة البيت الشرعي ومشروعيته

مما لا شك فيه أن المسكن الشرعي المناسب يوفر على الأقل الاستقرار الاجتماعي وهو مصلحة ضرورية للحياة وحفظ النفس والمال واستمرار الأسرة في النماء وقد كلف الاسلام الرجل بتوفير ما يسمي بالمسكن الشرعي لزوجته .

الفرع الأول :صفة المسكن الشرعي

ان المسكن الشرعي المعتبر في الشريعة الاسلامية والذي هو حق للزوجة ما دام مستجمعا لشرائط ومقاومات تجعله صالحا للحياة الزوجية ،قائما بضرورياتها ،وتكون الزوجة فيه مستغنية عن طلب حاجتها الأساسية من خارجه ،ومن هذه الحاجات صون نفسها عن الأنظار ،وحفظ نفسها من الحر والبرد ،و الشعور معه با الاطمئنان والأمان .ولأن البيئات مختلفة وباختلافها تختلف حاجات الناس ورغباتهم،كان للعرف السائد أثر كبير في تحديد موصفات المسكن الشرعي ،مع الأخذ بعين الاعتبار الحد الأدنى من الموصفات التي يتقبلها الشرع ويرضاها للزوجة ،فان أعطاها الزوج أكثر من ذلك كان اهنأ وانعم .[1] والموصفات الأساسية لمسكن الزوجية هي :

أولًا: أن يكون المسكن الشرعي محتوياً على كل ما تحتاج إليه الزوجة من مفروشات النوم: كالفراش والغطاء والوسادة، وأدوات ا لأكل والشرب والطبخ، وقد اختلف الفقهاء في القلة والكثرة وا لجنس والنوع، واخ تلافهم راجع إ لي العرف والعادة كما يرى ابن عابدين ، وعليه فإن ما عليه البيوت اليوم يختلف محتواها عما كان في زمن العلماء القدامى فينظر إلي ما عليه العرف اليوم وما تحتاجه المرأة في هذا العصر.[2]

ثانياً : أن يكون المسكن مستقل للزوجة بحيث تنفرد بالسكن فيه دون أحد من أهله أو أهلها أو حتى ضرتها، كما يشترط فيه أن تأمن على نفسها وتضمن عدم دخول أحد عليها وعدم

[1]–سناء جميل علي عبيد القادر ،أحكام مسكن الزوجية في ضوء الفقه والقانون رسالة ماجستر عمان الاردن 1996ص 23

[2]–ساجد عفيف أتيلي ،ريحانة حاج عبد الله ،اختيار الزوجة لمسكنها درسة في الشريعة الاسلامية مقارنة اتفاقية سيداو الدولية،جريدة الفقه الاسلامي 2015 ،ص165

كشف نفسها على ا لآخرين، وهذا لأنها تتضرر بوجود الغير فلا تأمن على متاعها و يمنعها ذلك من ا لمعاشرة وا لاستمتاع، إضافة إ لي ما قد تتعرض له من ا لأضرار بكلامهم أو أفعالهم.

ثالثاً: السكن بين جيران صالحين، وذلك لأن إسكانها بين جيران غير صالحين يعرضها للأذى، وكذلك خلو ا لمكان من ا لجيران مطلقاً يدعو إ لي استيحاش الزوجة وتضررها، كما أنها بذلك تأمن أذى الزوج، فإذا اشتكت الزوجة للقاضي مث لا بأن زوجها يضر بها فليس للقاضي وسيلة لمعرفة صحة ك لامها إلا بسؤال ا لجيران الثقات أو وجود أثار للضرب مثلا .[1]

الفرع الثاني :مشروعية البيت الشرعي

المسكن الشرعي حق واجب للمرأة على زوجها لدخوله تحت النفقة الزوجية الواجبة لها بالأدلة الواردة في الكتاب والسنة، وكذلك من الإجماع والمعقول ،فمن قوله تعالي **" لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عيه رزقه ،فلينفق مما أته الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها سيجعل الله بعد عسر يسرا"** [2].والخطاب في هذه الآية موجه إلى الزوج بدعوته إلي الإنفاق بقدر ما ، يستطيع، ولا ل يس في أن ا لمقصود هو نفقة الزوجة حيث إن هذا هو سياق الآيات، وقوله تعالي أيضاً: **"وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"** [3]و الأية صريحة في إيجاب النفقة على الوالد وهو الزوج على الوالدة وهي الزوجة بحسب ما تعارف عليه أهل ا لمكان الذي يعيشون فيه، وقوله جل في علاه**"اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم".**[4]

[1]–ساجد عفيف اتلي ،ريحانة حاج عد لله ،المرجع السابق نفس الصفحة .
[2]-القرأن الكريم،سورة الطلاق الاية 65
[3]–سورة البقرة ،الأية 233
[4]–سورة الطلاق ،الأية 65

الآية في إيجاب السكن على وجه ، ا لخصوص للمطلقة حتى انقضاء عد تها، فإذا وجبت للمطلقة كان إيجابها للزوجة حال قيام الزوجية من باب أولى.[1]

ومما جاء في السنة النبوية الشريفة، ما روي عن رسول اهلن صلى اهلك عليه وسلم أنه قال**(اتقوا اهلافي النساء فإنكم أخذتموهن بأمان اهلو واستحللتم فروجهن بكلمة اهلع، ولكم عليهن أالا يوطئنُ فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غي ر مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)**.والسكن داخل في مفهوم كلمة "**رزقهن**" والتي تعني نفقتهن،ومنه قوله صلي الله عليه وسلم لهند زوجة أبي سفيان: **(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)**.[2]ومن كفايتها السكن الذي يحتوي عليها وولدها أو أجرته .

وقد انعقد الإجماع على وجوب إنفاق الزوج على زوجته .[3]

ومن النفقة ،السكن، وأما ا لمعقول: فإن ا لمرأة لا تستغني عن ا لمسكن للاستتار عن ا لأنظار، والاستمتاع وحفظ ا لمتاع وحرية التصرف، ولا يشترط أن يكون المسكن مملوكاً، بل يجوز أن يكون المسكن مستأجراً أو مستعارً.[4]

الفرع الثالث :أساس أستحقاق المسكن الشرعي

تناول فقهاء الشريعة الاسلامية موضوع مسكن الزوجية وتعددت أرؤاهم في استحقاقها له ،وهذا حسب رأى كل مذهب فقهي وسنعرض فيما يلي أراء بعض المذاهب :

1-رأي المالكية: لها الامتناع السكن مع أقارب الزوج ولو كانوا الأبوين في دار واحدة لما فيه من ضرر عيها باطلاعهم على حالها والتكلم فيها ، الاّ اذا اشترط ذلك أثناء قيام العقد بالسكن معهم ما لم يحصل منهم ضرر أو اطلعوا على عوراتها .[5]

---

[1]-أبن قدامة المغني (القاهرة) ،مكتبة القاهرة .ج8ص200.نقل عم مجلة اختيار الزوجة لمسكنها في الشريعة الاسلامية طبعة 12سنة 2015العدد161

[2]-محمد بن اسماعيل البخاري ،صحيح البخاري ،كتاب النفقات ،الحديث رقم 5346،يروت دار طوق النجاح لنشر والتوزيع

[3]-أبن الحمامة ،فتح القادر ،القاهرة ج4،ص 379

[4]-يحي بن سيارف النووي ،المنهاج سيرة صحيح مسلم ،ج2،دار احياء التراث بيروت ،لبنان ،ص 122

[5]-الحبيب بن طاهر ،الفقه المالكي وأدلته،ج4،ط2،مؤسسة المعارف ،لبنان ،2005،ص264.

2-رأي الحنفية : تجب السكنى في بيت ليس فيه أحد من أهله ولا من أهلها الا أن تختار ذلك لأن السكن حقها اذا هي من كفايتها فتجب لها كالنفقة ،ومادام حق لها فليس له أن يشاركها غيرها فيه كالنفقة ، وهذا لأن السكن مع الغير تلحق بها ضررًا وعدم الائتمان على متاعها كما يمنعها من الاستمتاع والمعاشرة .[1]

3-رأي الشافعية : ينبغي استقلال الزوجة بالمسكن ان تضررت من اسكانها مع أهل الزوج.[2]

فا المذاهب الثلاثة متفقة علي ضرورة توفر المسكن الشرعي مستقل ، لأن من المنازعات التي تحدث ين الزوجة وأهل الزوج عندما لا تتحقق الاستقلالية ،الا اذا كان الشخص غير قادر علي انشاء مسكن في أول أمره ،أو تحت وضع خاص أو رضيت الزوجة أن تسكن عند أهله ، اذا كان المسكن يستوعب ذلك ولا يحول دون المعاشرة الزوجية واذا لم يهئ الزوج هذا المسكن فرض القاضي لها بدل سكناها مراعيا في ذلك حالة الزوج المادية وأجور المساكن وأمره بأدائه ذلك.[3]

أما المشرع الجزائري قد رأى انه من الضروري اتباع رأي الفقهاء في شروط وجوب اسكان الزوجة في مسكن منفرد.

وذلك من خلال نص المادة 74من قانون الأسرة الجزائري [4]،التي أوجبت علي الزوج النفقة الزوجية بمجرد الدخول بالزوجة ،بالرجوع ألى نص المادة 78من ق.أ. نجد من مشتملات النفقة المسكن وفي حالة عدم قدرة الزوج علي توفير مسكن عليه دفع بدل الايجار.

فهو حق ثابت للزوجة ويجب علي الزوج تأمينه لها.وذلك كما جاء في قرار المحكمة العليا الذي ألزم الزوجة استئناف الحياة الزوجية مع زوجها في منزل أهله يعتبر هدم حق ثابت للمرأة شرعاً لا يمكن ابعاد هذا الحق بسبب أزمة السكن في الجزائر أو غيرها اعتمادا على قواعد الشريعة الاسلامية التى تقر للزوجة الحق في مطالبة زوجها باسكانها منفردة مستقلة عن أهله ولو لم

[1]-علاء الدين الكساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج5،ط2،دار الكتب العلمية ،لبنان 2003ص144.
[2]-محمود خميس حسن محمد خميس ، حق المسكن الشرعي للزوجة :دراسة فقهية تطبيقية ،أطروحة مكملة لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والشريعة ،كية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين 2012،ص ص 74,75.
[3]-عبد الوهاب خلاف ،أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية ،ط2،دار القلم الكويت 1990ص111.
[4]-المادة 74من الأمر 84-11المتضمن قانون الأسرة تنص على أنه:"تجب نفقة الزوجة علي زوجها بالدخول بها أو دعوتها اليه بينة مع مراعاة أحكام المواد 78-79-80من هذا القانون ."

تكن تحفظت بذلك الحق حين عقد الزوج أو سبق لها أن سكنت مع أقارب بعلها ثم اشتكت الضرر بسبب جوارهم .[1]

المبحث الثاني : حق الزوجة في المسكن بين الشريعة والقانون

المسكن يعتبر حق من الحقوق الأساسية للزوجة علي زوجها ،وهو من الحقوق الشرعية التي أوجبتها الشريعة الأسلامية للحفظ علي الأسرة داخل المجتمع كذلك حق من الحقوق التي كفلها قانون الأسرة الجزائري من خلال أحكام قانون الأحوال الشخصية ،ولتفصيل ذلك أكثر سنتناول دراسته في نقطتين ،حق الزوجة في أختيار المسكن الشرعي (المطلب الأول)،وشروط المسكن الشرعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : حق الزوجة في أختيار المسكن الشرعي .

إن المساكنة أو المعيشة المشتركة هي التزام ضمني، ونتيجة طبيعية متولدة عن عقد الزواج، وتتحقق بين الزوجين بالعيش تحت سقف واحد، فحق الزوجة في شغل منزل الزوجية مستمد أساسه من عقد الزواج ويظل هذا الحق طالما بقيت الرابطة الزوجية، هذا ويقع عبء توفير المسكن وهيئته على عاتق الزوج، ومن ثم فالأصل أن يكون باسم الزوج بوصفه مالكاً أو مستأجراً، فهو صاحب الحق الأصيل فيه، والزوجة تشاركه في المعيشة تنفيذاً ، للالتزامها بالمساكنة واستيفاء لحقها قِبله وليس لها الحق في مسكن معين، ويستطيع الرجل تغير مسكن الزوجية طبقاً لمقتضيات حياته المعيشية، وتتبعه الزوجة في ذلك ما لم يكن الأمر مشوباً بالتعسف، ولا يجوز لها أن ترفض الانتقال إلي بيت الزوجية ما دام قد منحها ما يتعلق بذلك من حقوق كمعجل المهر، فعليها أن تسكن حيث يسكن ولو كان في بلد غير بلدها، فله أن يسافر بها في هذه الحالة بشروط تهدف إلى المحفظة عليها وحمايتها من الأذى كأن يكون المكان الذي يريد نقلها إليه مأموناً وطريق الوصول إليه آمناً، وكذلك لا بد أن يكون في المكان من الجيران الصالحين من يؤنسها.[2]

---

[1]–م ع ،غ أ ش،بتاريخ1985/11/4مف رقم 38331،م ق ،العدد ،01,1989ص101(غير منشور)،نقلا عن العربي بلحاج ،قانون الأسرة وفقا لأحدث التعديلات ،ط4 ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2012،ص406

[2]–ساجد عفيف اتلي ،ريحانة عبد الله ،المرجع السابق ص166

الفرع الأول :حق الزوجة في أختيار المسكن الشرعي كشرط في عقد الزواج.

إذا اشترطت الزوجة في عقد الزواج أن تسكن في مكان معينَّ، أو أن يكون لها الخيار في تغيري مكان السكن بعد ذلك، أو أن لا يخرجها من بلدها، فإن هذا يعت بر من الشر وط الصحيحة الملزمة ، فعليه أن يلتزم بما يرضيها، فإن لم يفي به فسخ العقد بطلب الزوجة و لها الحق لي مطالبته بسائر حقوقها الزوجية. كما أن لها الحق في الامتناع عن ا لانتقال إلي بيته إذا كان سفراً في حال ثبت للقاضي أن السفر بها يؤذيها في جسمها أو صحتها أو يعرضها للخطر أو كانت مريضة مرضا يمنعها من ا لانتقال، أو أراد الزوج من السفر ا لإضرار بها بحسب رأي الفقهاء.[1]

أما إذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً معينا، كأن يشترط عليها أن تسكن في البلد الذي يعمل فيه فكان هذا مجرد تأكيد على حقه ا لأصلي والثابت له من غير شروط، وتعتبر الزوجة ملزمة بالوفاء، فإن رفضت فسخ العقد بطلب من الزوج وأعفي ا من مهرها ا لمؤجل ومن نفقة عد تها.[2] ولا يمنع ا لإسلام أن يكون اختيار السكن ومكانه قائماً على التشاور والتوافق ب ين الزوجين، ولكن الحكم ا لأخير فيه للزوج، فلو أعطي هذا ا لحق لكلا الزوج ين على حد سواء من باب المساواة المزعومة فإن هذا يعين أنه أصبح حقاً متنازعاً عليه، وبالتال ي لكلا الزوجين اختيار المكان الذي يريد، فيسكن كل منهما في سكن منفصل عن ا لآخر، وهذا ما جاءت به اتفاقية سيداو ودعت إليه في البند الرابع من ا لمادة الخامسة عشرة فيها والذي نصه "ت منح الدول الأطراف الرجل وا لمرأة نفس ا لحقوق فيما يتعلق بالقانون ا لمتصل بحركة ا لأشخاص وحرية اختيار م حل سكناهم وإقامتهم".

"إن منح ا لمرأة الحرية التامة لاختيار مكان السكن، يمس قضية سفر ا لمرأة المسلمة والذي وضع ا لإسلام له العديد من الضوابط، كحرمة السفر دون إذن الزوج وكذلك وجوب مرافقة المحرم لها، وبهذا يحدث التناقض بين المسألتين. كما أن إعطاءها هذا ا لحق بشكل مطلق يتناقض مع حق الرجل في القوامة والطاعة والولاية، وهذا ما سيتم تفصيله لاحقاً.

[1]–محمد عقلة ،نظام الأسرة في الأسلام ،ج3،مكتة الرسالة الحديثة ،عمان

[2]–مصطفي السبياعي ،سيرة القانون في الأحوال شخصية ،دار الفكر ،لبنان ص222

وإعطاء المرأة الحق في السكن لوحدها، بعيداً عن أهلها وزوجها وأبنائها يعن ي إلحاق مفسدة م حققة هبا وبأهلها وزوجها، وهذا م حرم بقول رسول الله(ص):(لا ضرر ولا ضرار)،[1]فلك أن تتخيل ما سيكون عليه ا لمجتمع إذا ما منح هذا ا لحق للمرأة بعد سنوات معدودات، ب لا شك سنرى مجموعة كبيرة من الأسر المفككة والمدمرة، وسنرى أزواجاً يبحثون عن بدائل لزوجا تهم- اللاّتي اخ تن السكن وحدهن- وأبناء لا يشعرون بمعنى الأسرة ودفء رعايتها إلي غير ذلك مما سيعانيه الأبناء من الانحرافات والانتكاسات.

إن الإسلام حين فرق بين الرجل والمرأة في حرية اختيار مكان السكن، قد سبق كل القوانين والشرائع الأخرى في حماية المرأة والحفاظ عليها من كل ما يمكن أن يضرها، وصانها عما يدنس سمعتها، وضمن لها السكن مع من يقدم لها يد العون والمساعدة كلما احتاجت لذلك، والإسلامً عندما حرم على ا لمرأة السكن بمفردها إلا للضرورة ا لملحة فقد كره ذلك للرجل أيضاً حيث (نهى رسول اهلد صلى اهلا عليه وسلم أن يسافر الرجل وحده أو أن يبيت وحده).[2]

وذلك لإدراك الإسلام ما يتبع الوحدة من أضرار نفسية واجتماعية وأخ لاقية، وهذا بالنسبة للرجل فكيف بالمرأة؟ وبالإضافة إلي المخاطر والأضرار التي قد تتعرض لها المرأة في حال سكناها لوحدها، فإن هناك حقوقا وواجبات زوجية تتأثر بإعطاء ا لمرأة الحرية التامة في اختيار سكنها ولو كان بعيداً عن مكان زوجها أو وليها.[3]

الفرع الثاني : حرية أختيار الزوجة لمسكنها وأثاره علي مقاصد الزواج في الشريعة الأسلامية

إن الزواج هو الطريق البشري السوي لإعمار ا لأرض والحفاظ على النسل، والذي سارت عليه الإنسانية منذ بدء الخلق إلى يومنا هذا، حيث بدأت عمارة ا لأرض بآدم وحواء، ومنهما

[1]–أبن ماجة،سنن أبن ماجة،كتاب أحكام،باب الفقه ،حديث رقم 2340،دار احياء الكتاب ،مصر 784

[2]–أبن ابي صيبة ،كتاب المصنف في الأحاديث ،الرياض ،ص 310

[3]–ساجد عفيف أتلي ،ريحانة عبد لله ،مجلة الفقه الاسلامي ،مرجع سابق ص 168

تكونت أسر وسلالات ومنهما قامت المجتمعات وتفرعت الي بيوت ، بل وظهرت أمم ودول، ومن ذكر وأنثى بدأت حياة البشر ومن بيت واحد نبعت الإنسانية.

لقد عبرَّ القرآن الكريم عن الارتباط بين الزوجين بالميثاق الغليظ، حيث قال تعالى:**"وان أردتم أستبدال زوج مكان زوج وأتيتم احدهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتاخذونه بهتننا واثما مبينا* وكيف تأخذونه وقد أفضي بعضكم الى بعض وأخذنا منكم ميثاق غليظا".** [1] والميثاق المقصود كما يقول الطبري [2] هو "الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان،" ووصف الميثاق بالغليظ دلالة على أهميته وسمو مكانته، فالمتدبر لورود هذا اللفظ في آيات القرآن ،يجد أنه استخدم حيث أمر اهلث بعبادته وتوحيده والأخذ بشرائعه وأحكامه، فقد جعل اهل الزواج والإيمان بالله وشرائعه وأحكامه .[3] وما هذه المكانة وهذا التشريف لأمر الزواج إلالما له من أهمية وما ينبغي أن يحقق من مقاصد جعلها الإسلام جوهر العلاقة وغايتها، وهذه المقاصد هي:

***حفظ النسل :**

فالمقصد الأول الأسرة في الشريعة الإسلامية هو حفظ النوع الإنساني تعميراً الأرض، وتواصلا للأجيال، حيث قال تعالى:**"هو أنشأكم من الأرض وأستعمركم فيها ".**[4]

وقال(ص):**(تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة).**[5] وتحقيقاً لهذا المقصد قصر الإسلام الزواج المشروع على ما يكون بين الرجل والمرأة، وحرم كل صور اللقاء خارج العلاقة الشرعية، كما حرم العلاقات الشاذة التي لا تؤدي إلي الإنجاب ولم يجُز تنظيم النسل إلا بموافقة الزوجين.[6]

---

[1]–القران الكريم ، سورة النساء ،الأية من 20–21

[2]–محمد بن جرير الطبري،جامع البيان ،الرسالة 4ص 549

[3]–مصطفي عبد الغني شيبة ، أحكام الأسرة في سير أهل الاسلام ،ليبيا جامع الصاحبة 31,2001

[4]–سورة هود

[5]–ابن حبان ،صحيح أبن حبان ،الحديث رقم 4056،الرسالة 9ص364

[6]– للجنة الاسلامية للمرأة والطفل ،المجلس الاسلامي للدعوة والاغاثة ميثاق الأسرة في الاسلام،2008ص132

إن تفضيل الإنسان على غيره يقتضي أن يكون تكاثره بطريق أشرف من مجرد الاختلاط، فشرع له الزواج طريقاً للتناسل ليكون بقاؤه على أكمل وجوه البقاء، فلو أبيح للبشر الاختلاط الذي أُبيح لغيره من المخلوقات الأخرى لكان التنازع والتقاتل ثم الفوضى –وهذا ما نراه في المجتمعات الأجنبية – ففي الزواج المشروع يختص كل رجل بامرأته لا يزاحمه أو ينازعه فيها أحد، يعرف كل ولد والده وكل والد ولده ويبقى النوع الإنساني على أكمل وأجمل صورة. [1] وبذلك يتنعم كل من الزوجين بالذرية الصالحة التي يسعى من خلالها لإرضاء اهلج تعالى بحسن تربيتهم وتعليمهم، ويسعد بجوارهم وصحبتهم وطاعتهم له عند الحاجة إليهم، وهذا من تمام فضل اهلل تعالى القائل :**(والله جعل لكم من أنفسكم أزوجاً وجعل لكم من أزوجكم نين وحفدة ورزقكم من الطيبات)**. [2]فترى المؤمنين يتطلعون دائما في حياتهم ، إلى أن تقر أعينهم بالذرية الصالحة كما وصفهم اهلي تعالى في قوله:**(والذين يقولون ربنا هب لنا من أزوجنا وذريتنا قرة أعين و أجعلنا للمتقين اماما)** .[3]إن حفظ النسل وتواصله يتبعه حفظ النسب، حيث إن الزواج هو الطريق الوحيد المشروع لحفظ النسل وما هذا إلا لحفظ انتساب الإنسان إلى أصله، فالأصل أن ينتسب الإنسان إلى أبيه، وإذا انقطع النسب عن الوالد كما في اللعان والزنا مثلاً فإنه ينسب إلى الأم فقط حفظاً لنسبه لقوله (ص):(الولد للفراش وللعاهر الحجر).[4]ومن أجل تحقيق حفظ هذا النسل أبطل أبطل الإسلام نظام التبني الذي كان سائداً في الجاهلية، وأمرنا بإرجاع نسب الأولاد إلى أنسابهم الحقيقية، كما أنه لأجل ذلك حرم الزنا وشرع الأحكام الخلاصة بالعدة وغيرها..

ومع منح اتفاقية سيداو المرأة حرية اختيار مكان سكنها بمحض إرادتها ولو كان بعيداً عن بيت الزوجية، يعين انتفاء مقصد حفظ النسل الذي يعين حفظ النوع الإنساني تعمياً للأرض وتواصلا لالأجيال، أو الحد منه على أقل تقدير، فلو استجابت النساء لهذه الدعوات وخرجت كل زوجة من بيت الزوجية لتبحث عن مأوى بعيد عن الزوج فهذا يعين

[1]–ساجد عفيف أتلي ،ريحانة عبد لله ،مجلة الفقه الاسلامي ،المرجع السابق ،ص170

[2]-القران الكريم ،سورة النحل ،الأية 72

[3]–سورة الفرقان ،الأية 74

[4]–البخاري ،صحيح البخاري ،كتاب الفرائض،باب الوليد،الحديث رقم 6794،ص153

انتهاء العلاقة الزوجية أو يجعلها في إطار ضيق يتطلب التنسيق بين الزوجين على كل لقاء يريدانه وبموافقتهما التامة مما يؤدي الى ضياع النسل واختلاط الأنساب .[1]

***تحقيق السكن والمودة والرحمة**

إن العلاقة بين الزوجين ليست علاقة جسدية جنسية وحسب، بل إنها تقوم على ثلاثية مهمة كما يراها الرماني في كتابه ثلاثية الحياة الزوجية وهي السكن والمودة والرحمة، قال تعالى:**(ومن أياته أن خلق لكم من أنفسكم أزوجاً لتسكن اليها وجعل بينكم مودة ورحمة أن في ذلك لأيات لقوم يتفكرون).** [2]وفي ظل هذه ا لآية يعيش الزوجان حيا تهما في انسجام وا تحاد، ا تحاد شعور وعواطف، وا تحاد آمال وآ لام، وا تحاد عمل وتفاهم، وا تحاد تربية ورعاية، وا تحاد أسرار متبادلة، وا تحاد تناكح وتناسل. فا لإنسان يشعر خ لال أيام العزوبية بالفراغ لأن شطراً من كيانه لا يؤدي وظيفته ا لمعنوية والمادية، ويشعر بالقلق والاضطراب، والزواج يحقق سكون كل من الزوجي ن لآخر، فكل منهما يملأ الفراغ العاطفي عنده بالشوق لزوجه وا لاستراحة له من عناء الدنيا ومن القلق الذي يراوده، وبالزواج تسكن النفس من الناحية الغريزية والعاطفية.[3]

وقد صور اهلك تعالي حقيقة ترابط الزوجين في أجواء من السكينة وا لمودة والرح مة في قوله:**(هن لباس لكم وأنتم لباس لهن)** [4] ،يقول القرطبي في تفسري هذه ا لآية: "أصل اللباس في الثياب، ثم سمي امتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباساً لانضمام الجسد وامتزاجهما وتلازمهما تشبيهاً بالثوب،و بهذا يتضح أن رابطة الزوجية هي أقوى الروابط النفسية، فسكون الزوج إلى زوجه والتصاق كل منهما با لآخر أمر فطري غريزي، وعنه تنشأ عاطفة ا لحب، فالزوجة م لاذ للزوج يأوي إليها بعد جهاده اليومي ف ي سبيل تحقيق لقمة العيش، ويركن إلى مؤنستها بعد كده وجهده وسعيه ودأبه، فيلقي في نهاية المطاف متعبه إلي هذا ا لملاذ، إلى زوجته التي ينبغي أن تلاقيه فرحة، طلقة الوجه، ضاحكة

[1]–ساجد عفيف أتلي ،ريحانة عبد لله ،اختيار الزوجة لمسكنها ،دراسة في الشريعة الأسلامية مقارنة بتفاقية سيدو الدولية

[2]–سورة الروم الأية 21

[3]–نور الدين المعتز ،مدح المرأة ط11،اليمامة للطباعة والنشر ،بيروت 2003ص81

[4]–سورة البقرة ،الأية

الأسارير، يجد منها أذناً صاغية وقلباً حانياً وحديثاً رقيقاً، [1]فعن النبي(ص) قال : **(ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً لهَّ من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله)**،[2]وهذا المفهوم لصالح المرأة يؤكد ماهية العلاقة بين الزوجة وزوجها وهي أن تكون سكناً لزوجها بكل ما تحمله الكلمة من معان ودلالات وأبعاد.

وإن الأثر الطيب لأجواء السكينة والمودة والرحمة في البيت لا يقتصر على الزوجين بل يتعداها إلى الأبناء، فيحميهم من كل ما قد يهدد كيانهم، ومن كل ما ينحرف بهم ويبعدهم عن الطريق القويم، بل ويجعل منهم أصحاب شخصيات مميزة ورفيعة، لأنهم ينشؤون في أجواء مريحة في مؤسسة نظيفة انتظمت فيها الحقوق واستبانت المعالم وقام كل فرد بواجبه وأدى ما عليه.[3]

***الأحصان :**

إن الفطرة البشرية جبلت على حب الشهوات رجالً ونساء على حد سواء، وجعلت هذه الشهوات زينة الحياة الدنيا كما قال تعالى:**(زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المئاب).**[4]

وقد راعى الإسلام هذه الفطرة مراعاة تامة حين قبل بواقع هذه الفطرة ووضع لها نظاماً محكماً لتهذيبها والارتقاء بها، لا كبتها وقمعها، ألا وهو نظام الزواج. فهذه الشهوات مستحبة مستلذة لكنها يجب أن توضع في مكانها لا تتعداه، ولا تطغى على ما هو أكرم في الحياة وأعلى، قال تعالى:**(وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير**

[1]–زيد بن محمد الرماني ،ثلاثية الحياة الوجودية ،الوطن لنشر والتوزيع ،الرياض ص8

[2]–ابن ماجة،سنن بن ماجة ،كتاب النكاح،باب أفضل النساء ط1،الحديث رقم 1857ص596

[3]–الرماني ،امرجع السابق ص12

[4]–سورة أل عمران

مسافحين). [1]والأية واضحة في حل الزواج الشرعي من النساء عدا المحرمات منهن، وليكن القصد من الزواج تحصين النفس من الوقوع في الحرام والوقوع في الزنا.

وقد أكد الهدي النبوي على هذا المقصد في قوله (ص):**(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن ل م يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)**،[2] كما قال عليه السلام: **(من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله فـي الشطر الباقي)**،[3]فإذا تاقت نفس الرجل للنساء وجد ا لمباح والنظيف لقضاء حاجته، بل ويؤجر الشاب ا لمسلم عندما يحصن نفسه من خطر الفاحشة، ويضع شهوته فيما أحل اهلؤ، فعن النبيالكريم أنه قال: **(وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجراً، قال: أرأيتم لو وضعها ف ي حرام أكان عليه وزر؟ قال: فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر).**[4]

كل ذلك في الوقت الذي ترفض فيه "سيداو" أي ممارسة جنسية بي ن الزوجين قائمة على غير رضى الزوجة رضاً تاماً، حيث ساوت بينه وبين الزنا ودعت الزوجات إلى رفض ذلك والتبليغ عن هذه ا لحالات باعتبارها أحد أشكال العنف ضد ا لمرأة، وسمته با لاغتصاب الزوجي.[5]

المطلب الثاني :الشروط الشرعية للمسكن الزوجي

الفرع الأول :شروط مسكن الزوجية حسب الشريعة الاسلامية .

*أن يتوافر فيه كل ما يحتاج اليه من فراش وأثاث ومرافق أخرى.

*ليس للزوج أن يسكن أحداً من أهله أو أولاده من غير الزوجة ،ما عدا غير المميز منهم أو والديه الكبيرين .

---

[1]–سورة النساء

[2]– البخاري ،صحيح البخاري، كتاب النكاح ،حديث رقم 5066

[3]–أو عبد الله الحكيم،محمد الحكيم،المستدرك في الصحيحين ،حديث رقم 2681، دار الكتاب بيروت ، لبنان

[4]–صحيح المسلم ،المرجع السابق ص112

[5]–ساجد عفيف أتلي ،ريحانة عبد الله ،نفس المرجع السابق ص180

*لا يجوز للزوج اسكان أكثر من زوجة في البيت خشية حصول الخلاف والشقاق .

*لا يعتبر المسكن شرعيا اذا كان في مكان منقطع عن الناس أو مخيف ولو كان متوافرا فيه جميع الشروط الشرعية ،الا اذا أحضر الزوج لها خادما ،أو امرأة تؤنسها والا فيجب عليه أن ينقلها الي مسكن أخر . [1]ويراعي في المسكن أن يكون حسب حال الزوج ،واذا تعددت الزوجات فيجب علي الزوج أن يساوي بينهن ،والا عد المسكن الأقل درجة غير شرعي. ويخضع المسكن للعرف ،من ناحية ان كانت الزوجة ممن يخدمون عادة ، فان الزوج مكلف بتوفير خادم للزوجة ،فان امتنع عن ذلك ألزمه القاضي بها أو فرض لها أجرة خادم .[2]

*أن يكون المسكن مستقلا مناسبا لحال الزوج المالي .

*أن يكون لائقا بحال الزوجين ،ويغلق علي الزوجة ،لتصون نفسها ومتاعها فيه .

*أن يكون له جيران صالحين مسلمين .

*اشتمال المسكن علي المرافق اللازمة كا المطبخ والحمام ،لأن المسكن من مشتملات النفقة الواجبة لها والمقدرة حسب حاله .

*أن لا يقل مستوي المسكن المراد الطاعة فيه عن مستوى مسكن الزوجية ،لأن هذا يدل علي قصد الزوج المضارة بالزوجة .[3]

الفرع الثاني :شروط مسكن الزوجية حسب قرارات المحكمة العليا والتشريع

*استقر القضاء الجزائري على أنه من حق الزوجة السكن ال منفرد عن أهل الزوج، ومن قبيل ذلك ما قررته المحكمة العليا في عدة قرارات لها من بينها القرار الصادر

[1]–ناصر جبر القرم ،نفس المرجع السابق ص 184

[2]–الصايوني ،د.عبد الرحمن ،كلية الشريعة ،جامعة دمشق ،شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ،الجزاء الأول .الزواج وأثاره ،الطبعة السابعة ،منشورات جامعة دمشق مديرية الكتب الجامعية ،لجنة الانجاز ،ص (320–323).

[3]–ناصر جبر القرم ،نفس المرجع السابق ص 185.

بتاريخ1986/01/13[1] والذي قضت فيه بما يلي :"من المقرر فقها وقضاء أن اسكان الزوجة عيدة عن أقارب زوجها حق من حقوقها و ان تمادى الزوج في رفض طلب توفيره لها لا يخول له الشرع إجبارها على العودة إلى السكن الذي يسكنه أقاربه ..."، وكذلك القرار الصادر بتاريخ 1998/05/19[2] والذي قضت فيه بما يلي: "من المقرر شرعا للزوجة الحق في السكن المستقل عن أهل الزوج "ولها الامتناع أن تسكن مع أقاربه

ولقد قضت المحكمة العليا حق الزوجة في السكن المنفرد عن أهل الزوج ولو لم تحتفظ بهذا الحق عند إبرام عقد الزواج، أو سبق لها أن سكنت مع أقارب زوجها ثم اشتكت منهم بسبب الضرر اللحق بيها بسببهم[3] .

هذا ،وبالاطلاع على القرارات الصادرة عن المحكمة العليا ،يتبين أنها اعتبرت رفض الزوجة الرجوع الى بيت الزوجية شريطة توفير سكن مستقل لها عن أهل الزوج لا يعد نشوزا، كما قضت بأن مطالبة الزوجة بحقها في سكن مستقل لا يعد مساسا بالطاعة الواجبة عليها تجاه زوجها .

*يشترط أن يتوفر السكن علي المرافق الضرورية التي لا يمكن الاستغناء عنها ،كمكان للطبخ ،ومصادر المياه ،وأن يكون مستوفيا لكل ما يلزم السكن من فراش وأدوات منزلية ويتم تحديد نوعية هذه المرافق بناء علي العرف السائد وحسب قدرة الزوج والزوجة

واذا وفر الزوج لزوجته مسكنا زوجيا تتوفر فيه كل الشروط السابقة ذكرها فلا يمكن للزوجة مطالبة الزوج بأجرة السكن لأنها تعد بديلا لعدم التوفير الزوج للمسكن الشرعي كما أن امتناعها من الانتقال الي المسكن بدون مانع شرعي يجعلها ناشزة ولا تستحق النفقة[4]

---

[1]–قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ،ملف رقم 39390،الصادر بتاريخ 1986/01/13،منشور ب لمجلة القضائية ،العدد الثاني، لسنة 1990ص62.

[2]–قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ،ملف رقم 89339، الصادر بتاريخ 1998/05/19،منشور ب لمجلة القضائية لسنة 2001،عدد خاص ،ص216

[3]–قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ،ملف رقم 38331،الصادر بتاريخ 1985/11/04،منشور في المجلة القضائية ،العدد4لسنة 1989ص101.

[4]–يرجع نص المادة 1/37من قانون الاسرة رقم 11/84المؤرخ في 1984/06/09

الفرع الثالث :جزاء تخلف الزوج عن توفير مسكن الزوجية

ان الزوج ملزم بتوفير المسكن الشرعي لزوجته ،الا انه قد يعجز أحيانا عن توفيره،وأحيانا اخرى يماطل ويمانع ،فما هو الحكم القانوني اذا لم يوفر الزوج لزوجته المسكن أو لم يكن علي الوجه الشرعي ؟

هذا ما سنراه في مايلي :

***حق الزوجة في طلب التطليق استناد الي نص المادة 1/53من قانون الأسرة**

نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولي من المادة 53من قانون الأسرة أنه:"يجوز للزوجة أن تطلب التطليق عند عدم الانفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة با عساره وقت الزواج مع مراعات المواد 78و79و80من هذا القانون "،كما نص في المادة 78من نفس القانون علي ما يلي :"تشمل النفقة :الغذاء والكسوة والعلاج ،والسكن وأجرته ،وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ".

اذا أحذنا بأحكام المادتين السالفتي الذكر ،يمكن ان نستنتج بأن المشرع منح الزوجة التي لم ينفق عليها زوجها الحق في اللجواء الي القضاء من أجل الزمه بذلك ،فان عجز كان لها الحق في طلب التطليق،وبما أن السكن وأجرته جزاء من النفقة ،فاذا لم يوفره الزوج كان له الحق في رفع أمرها للقاضي ،فاذا صدر حكم لصالحها ولم ينفذه الزوج ،فلها الحق في طلب التطليق ما لم تكن عالمة بأعساره وقبل ابرام عقد الزوج .

وهذا ما أكد عليه القضاء الجزائري في قرارته ،ومن قبيل ذلك القرار الذي أصدرته المحكمة العليا بتاريخ 1987/02/23[1]،والذي قضت فيه ما يلي :"متى كان من المقرر شرعا أن للزوجة الحق في السكن المنفرد بعيدا عن أهل الزوج ،فليس معني هذا أن تطلق اذا لم يكن لها ذلك حالا بل يجري عليه ما يجري علي النفقة .."

***حق الزوجة في طلب التطليق للضرر**

***حق الزوجة في طلب التطليق للنشوز**

[1]قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ،ملف رقم 44994،الصادر بتاريخ 1987/2/23،منشور بالمجلة القضائية العدد الثالث لسنة 1990.

الفصل الثانـي

مسكن الزوجية كأثر للطلاق

الفصل الثاني :مسكن الزوجية كأثر للطلاق

لقد سبق وبينا أنه من حق الزوجة علي زوجها أن يوفر لها مسكنا زوجيا تتوافر فيه الشروط السابقة لأنه بدون مسكن أمن يستحيل استمرر الحياة الزوجية وتحقيق المقاصد الشرعية من الزواج ،ولكن الخلاف حول مسكن الزوجية يطرح عند الطلاق فلأي منهما يؤول المسكن الزوجي للزوج أم الزوجة ؟.ولمعرفة ذلك قمنا تقسيم الفصل الثاني الي مبحثين ،المبحث الأول (حق المطلقة في المسكن)،المبحث الثاني (حق الحاضنة في المسكن) .

المبحث الأول :حق المطلقة في المسكن

قد يتخلل العلاقة الزوجية حالات وخلافات تؤدي إلى تعكير صفو الحياة واستحالة العشرة بين الزوجين فتنجر عنها انحلال هذه الرابطة سواء كانت عن طريق الطلاق أو بسبب الوفاة مما يخلف عدة آثار تعود على الزوجة، من بينها العدة اذ تسمح لها هذه الفترة المؤقتة عدم مغادرتها لمسكن الزوجية ولا يملك لأي شخص إخراجها منه وان حدث وتم إخراجها فيمكن لها اللجوء إلى القضاء والمطالبة به

وبذلك سنتناول في هذا المبحث مفهوم المعتدة والمطلقة الغير معتدة وكيفية مطالبة ها تين الأخيرتين بحقهما فيّ المسكن.

المطلب الأول :حق المطلقة المعتدة في المسكن

لقد أوجبت كل من الشريعة الاسلامية و المشرع الجزائري للمطلقة أثناء فترة العدة مجموعة من الحقوق ومن بينها مسكن الزوجية ،بحيث أن لها الحق في السكن ومعدم مغادرتها له،وهذا ما

دفعنا الي تعرف المعتدة وتبيان رأي الفقهاء الشريعة الاسلامية والمشرع الجزائري وتبيان مدي استحقاق المعتدة للمسكن .

الفرع الأول :تعريف العدة

سنقوم تعريف العدة لغة واصطلحا

***تعريف العدة لغة**

العدة مأخوذة من العد وتعني احصاء فإما أن يكون المعنى وأَ حصى كل شيءَ معدود اً،فيكون نصيبه على الحال واما الشيء وعَّد هـ،يعده، عد اً وتعدادً وعده وع ددهأ والعدد في قوله تعالى(....وأحصي كل شئ عدد)،والعدد في قوله تعالي له معنيان أن يكون المعني وأحصي كل شئ عددا أي احصاء فأقام عددا مقام الأحصاء لأنه بمعناه وعدة المرأة المطلقة والمتوفي عنها زوجها هي ما تعده من أيام أقرائها وأيام حملها أو أربعة أشهر وعشرة ليالي .[1]

***تعريف العدة اصطلحاً**

عرفها الحنفية أنها: (إسم لأجل ضرب لانقضاء م ا بقي من أثار النكاح) [2] وبعبارة أخرى هي :(تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته) [3]،وقد جاء في قوله تعالي :((...ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتب أجله ...))[4].

فسميت العدة أجلا لكونه وقتا مضروبا لانقضاء ما بقي من آثار النكاح.[5]

[1]جمال الدين أبي الفضل محمد بن كرم إبن منظو ر، لسان العرب، مج 2 ،ط 1 ،دار الكتب العلمية، لبنان، 2005 ،1 ص 669 ،ص 672

[2]علاء الدين الكساني الحنفي،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4،ط2 ،دار الكتب العلمية، لبنان، 2003،ص 414

[3]وهبة الز حيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7،ط 2 ، دار الفكر، سوريا، 1985 ،ص 624

[4]سورة البقرة الأية 235

[5]الكساني ،المرجع السابق ج4ص414

أما جمهور الفقهاء فيعرفها بأنها (مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها).

وبتعريف أدق و أوضح هي: (مدة حددها الشارع بعد الفرقة، يجب على المرأة الانتظار فيها بدون زواج حتى تنقضي المدة).[1]

من خلال ما سبق يمكن أن نستنتج تعريف العدة بأنها: مدة محددة شرعا تمنع المطلقة أو الأرملة المتوفى عنها زوجها من الزواج، حتى تتحقق الحكمة من وجوبها.

ويطلق مصطلح معتدة على المطلقة أو المتوفى عنها زوجها في فترة العدة فلا عدةّ على

المزني بها في رأي الحنفية و الشافعية على خلاف المالكية والحنابلة، ولا عدة كذلك للمرأة قبل الدخول إجماعا[2]، لقوله تعالي: **(فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)** [3]، وعلي خلاف المدخول بها التي لها العدة سواء كانت بسبب الفرقة طلاقا أم فسخا أم وفاة، وسواء كان الدخول بعقد فاسد أو بشبهة أو صحيح، كما تجب أيضا عند الجمهور غير الشافعية إذا طلق الرجل المرأة بعد الخلوة بها[4].

أما المشرع الجزائري فلم يورد أي ة ولا المعتدة، لكن تبنى الرأي السائد عندّ تعريف للعد الفقهاء في تحديد عدة كل من المطلقة الحائض وغير الحائض وكذا اليائس من المحيض والحامل المنصوص عليها في المواد 58 و60 و61 ق أ ج و استثنى غير المدخول بها.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها التي جاء فيها: (من المقرر شرع أنه تستوجب العدة للمطلقة والمتوفى عنها زوجها ولا تستوجب للمرأة المطلقة غير المدخول بها ولما كان في قضية الحال أن المطعون ضدها طلقت من زوجها الأول قبل الدخول وأعادت الزواج ثانية في

[1] وهيبة ،الزحيلي ،المرجع السابق،ج7ص625.
[2] وهيبة الزحيلي ،المرجع الساق ج7ص625
[3] سورة الأحزاب، الآية 49.
[4]. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 7 ،ص 625

الأسبوع الأول من طلاقها فإن القضاة برفضهم لطلب الطاعن بفسخ ال زواج لعدم إتمام العدة والحكم بصحة الزواج ورجوع الزوجة إلى بيت الزوجي طبق صحيح القانون ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن)[1]

[1]م ع ، غ أ ش ، قرار بتاريخ 18 جوان 1996 ،ملف رقم 137571 ، م ق، العدد 02 ،1997 ،ص 93

الفرع الثاني : حق المعتدة للمسكن بين الشريعة والقانون

من المقرر في الفقه الاسلامي أن المطلقة تستحق النفقة مادامت العدة ومهما كان سبب الفرقة ،ونفس النهج سار عليه المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة في المادة 61من قانون الأسرة التي تنص علي مايلي :"ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق ".

كذلك الأمر بالنسة للقضاء الجزائري الذي قض في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ : 1984/10/22[1]بما يلي :"متى كان من المقرر شرعا أن نفقة العدة تظل واجبة للزوجة علي زوجها سواء كانت ظالمة أو مظلومة ، فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الأسلامية "

وبما أن توفير المسكن للزوجة جزء من وجوب النفقة لها ،ف أنها تستقر في المسكن الزوجي خلال فترة العدة وفقا لنص المادة 61من قانون الأسرة التي تنص علي ما يلي :"لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفي عنها زوجها من المسكن العائلي مادمت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها الا في حالة الفاحشة المبينة ..."[2]

غير أن الواقع غير ذلك ،الأنه نظرا لضعف الوازع الديني بين المطلقين ،والشقاق العميق بينهما وما ينجم عن ذلك من كراهية وعداء ،فان الزوجة غالبا ما تترك بيت الزوجية غالبا ما تترك بيت الزوجية وتذهب الي بيت أهلها أما طواعية ،أو لأن الزوج طردها من المسكن بالضرب والعنف ،وهو أمر يتنافي مع ماهو مقرر شرعا وقانونا.

تجدر الأشارة ،الي أن المشرع الجزائري نص في المادة 49من القانون 11/84،المتضمن قانون الأسرة علي ما يلي :"لا يثبت الطلاق الا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته 3أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى".

72 -قرار المحكمة العيا ،غرفة الأحوال الشخصية ،ملف رقم 34327،الصادر بتاريخ 1984/10/22،والمنشور بالمجلة القضائية العدد 3لسنة1989،ص69

[2]شيخ سناء، مجلة حق الزوجة في المسكن بين التشريع والقضاء ،المجلد 5،العدد1،جامعة ابو بكر الصديق ،تلمسان ص469

نلاحظ أن الطلاق الذي يوقعه الزوج قبل الحكم لا يكون له أثر ،وتبقي الزوجة في عصمة الزوج تتمتع بكامل حقوقها ومنها سكن الزوجية،وفي هذه الحالة ،قد تلجأ المطلقة عرفيا خلال المدة السباقة لصدور الحكم بالطلاق الي ايجار منزل من مالها الخاص ان كان لها مال ، أو من مال وليها ،وقد تضطر الي الاستدانة،فما حكم هذه الأموال التي أنفقتها الزوجة في الايجار وهي لا تزال في حكم الزوجة طبقا الأحكام المادة 49 من قانون الأسرة ؟[1]

ان أحكام الفقه الإسلامي واضحة في حالة ما إذا اضطرت الزوجة المعتدة إلى الاستدانة فقد اعتبرت الشريعة ذلك الدين حقا قويا يمكن لها مطالبة الزوج به أمام القضاء إذا امتنع عن أدائه مختارا.

أما المشرع الجزائري فلم ينص في قانون الأسرة على حكم الدين بالنفقة إلا في مادة واحدة هي المادة 80 التي تنص على ما يمي: "تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناءا على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى"، وقد جاءت هذه المادة عامة دون تحديد لأنواع النفقة المستحقة لمزوجة خلال السنة التي تسبق رفع الدعوى، إضافة إلى أن يبقى مطروحا لعدة أسباب أدبية كاجتماعية ونفسية.[2]مشكل اثبات النفقة بالبينة

ونفس النهج سار عليه القضاء الجزائري ، الذي بدوره لم يخصص أنواع النفقة المستحقة للزوجة خلال السنة السابقة لرفع الدعوى.

لتبيان استحقاق المعتدة للمسكن لابد من التطرق أيضا إلى رأي الفقهاء والمشرع الجزائري:

رأي الفقهاء

أستحقاق المعتدة من الطلاق للمسكن

[1]شيخ سناء، مجلة حق الزوجة في المسكن بين التشريع والقضاء ،المجلد 5،العدد1،جامعة ابو بكر الصديق ،تلمسان ص469

75-التي محمد، المنازعات المالية بين الزوجين في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، السنة الجامعية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان ، 2002/2001 ،ص 64-66.

لقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على حق المعتدة من طلاق رجعي في المسكنّ [1]وذلك لورود نصوص صريحة فيه منها قوله تعالى :**(يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصو العدة وأتقو الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا).**[2]

إذا كانت غير حامل واجب لها السكنى في رأي الحنفية، المالكية و الشافعية لقوله تعالى:**(اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ...)**، أما رأي الحنابلة فلا تجب لها السكنى حسب ما روى« أن فاطمة بنت قيس التي طلقها زوجها البتة فلم يجعل لها رسول الله (ص) نفقة ولا مسكن وانما قال : إنما النفقة والسكن للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة».

***استحقاق المعتدة من وفاة للمسكن**

ففي هذه الحالة أيضا أجمع الفقهاء على عدم وجوب السكنى للمعتدة من وفاةّ [3]لكن أوجبها لها المالكية مدة العدة إذا كان المسكن مملوكا للزوج أو دفع أجرته قبلا لوفاة والا فلا يجب ذلك[4].

*** استحقاق المعتدة من زواج فاسد أو بشبهة للمسكن**

حسب جمهور الفقهاء لا تجب لها السكنى مادام لا نفقة لها في الزواج الفاسد فلا نفقة لها أثناء العدة منه [5]، أما المالكية فأوجبوا لها السكنى س واء كانت حاملا أو غير حامل[1]فسخ نكاحها باللعان في المحل الذي كانت فيهأو

[1]وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 7 ،ص 658
[2]سورة الطلاق، الآية 01
[3]وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 7 ،ص 658
[4]الحبيب بن الطاهر، المرجع السابق، ص 218 -220
[5]وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 7 ،ص 659

**** موقف المشرع الجزائري في مسكن المعتدة**

قد فصل المشرع الجزائري في حق المعتدة في المسكن خلال فترة العدة وسار مسارّ فقهاء الشريعة الإسلامية وبالأخص المذهب المالكي، وذلك من خلال نص المادة 61 من ق أ ج التي جاء فيها: (لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة، ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق).[2]

فمسكن المعتدة هو منزل الزوجية التي كانت تعيش فيه الزوجة قبل الفرقة وقد عبر علىّ عليه المشرع بمصطلح المسكن العائلي في المادة المذكورة أعلاه وأقر بحق بقاء المعتدة في هذاالمسكن سواء كانت معتدة من طلاق أو معتدة من وفاة .

الفرع الثالث :مطالبة المعتدة بالمسكن

لقد ذكرنا سابقا أن للمعتدة الحق الكامل في البقاء في المسكن العائلي طوال مدة عدتها سواء عدة طلاقها أو عدة وفاة زوجها فإذا حصل وان طردت من المسكن العائلي بعد الطلاق مباشرة من زوجها أو من أحد أقرباء زوجها المتوفى، فيمكن لها اللجوء إلى القضاء لاسترجاع حقها في البقاء بهذا المسكن، وذلك بإتباعها عدة إجراءات قانونية لازمة ومع ذلك فهذا لا يعفي المعتدة من أن تصادف إشكالات أثناء مطالبتها بهذا المسكن.

*** إجراءات مطالبة المعتدة بالمسكن**

من خلال المادة 57 مكرر من ق أ ج التي تنص على أنه: " يجوز للقاضي الفصل على وجه الإستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة لا سيما ما تعلق منها بالنفقة

[1]الحبيب بن الطاهر، المرجع السابق، ص 218

[2]المادة 61 من الأمر 05-02 ،المتضمن قانون الأسرة.

والحضانة والزيارة والسكن"[1].فللمعتدة الحق في رفع دعوى استعجالية بقسم شؤون الأسرة (المادة 423 / 1 ق إ م إ)أمام المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان وجود المسكن الزوجي (المادة 40 /2 ق إ م إ)ويجب أن تقدم العريضة على نسختين متطابقتين وتكون معللة مع الإشارة إلى الوثائق المحتج بها(المادة 311 ق إ م إ) بالإضافة إلى دفع الرسم القضائي (المادة 17 ق إ م إ) ، ويصدر بذلك

أمر على عريضة خلال مهلة 3 أيام من تاريخ تقديم العريضة لدى أمانة،دون حضور الخصوم (المادة 310 ق إ م إ)[2]، يقضي بإلزام الزوج المطلق أو أحد أقرباء الزوج المتوفي من عدم التعرض للمعتدة في الدخول الي مسكن الزوجية مع منعه من طردها منه طوال فترة عدتها .

الهدف من هذا الأمر والسرعة في إصداره يكون من أجل ضمان حق المعتدة في البقاء بمسكن الزوجية طيلة عدتها.[3]

المطلب الثاني :حق المطلقة الغير معتدة في المسكن

هنا نفرق ين حالتين ،الحالة التي يكون فيها مسكن الزوجية مملوك للزوج (أولا)،والحالة التي يكون مملوك له (ثانيا).

أولا :السكن المملوك للزوج

كان المشرع الجزائري ينص علي حق الزوجة المطلقة في السكن متى توافرت الشروط المنصوص عليها قانونا في المادة 2/52من القانون رقم :11/84المتضمن قانون الأسرة.[4]

[1]المادة 57 مكرر من الأمر 05 -02 ،المتضمن قانون الأسرة

[2]أنظر المواد 17 ،310 ،311 من القانون 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]وهيبة لعواجي، حق الزوجة في المسكن الزوجي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية 3 الحقوق، جامعة الجزائر، 2013 -2014 ،ص 47

[4]قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم 223834الصادر بتاريخ 1999/06/15،منشور بالاجتهاد قضائي ،عدد خاص لسنة 2001ص25وكذلك قرار المحكمة العليا ملف رقم 105366،الصادر بتاريخ ،منشور بالمجلة القضائية ،العددالثاني لسنة 1994،ص88

1-أن تكون المطلقة محكوما لها بالحضانة ،وقد ذهب البعض الي أنه يجب أن تكون حاضنة لثلاثة أولاد فأكثر أما اذا لم يكن محكوما لها بحضانة مثل هذا العدد فلا يجوز للمحكمة أن تحكم لها بضمان المسكن مع المحضونين [1] ،غير أن المحكمة العليا خالفت هذا الرأي في قرارها الصادر بتاريخ 1994/11/29[2]والذي قضت فيه بما يلي :"وما ثبت من قضية الحال أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم المنتقد علي أن الطاعنة لايحق لها المطالبة بسكن لممارسة الحضانة أو بأجرته ،الا اذا كانت حاضنة الاكثر من ولدين ،فانهم بذلك قد أساؤؤا تطبيق القانون وكان يتوجب عليهم الزام المطعون ضده بتوفير سكن الحاضنة أو تسليم أجرته".

2-أن لا يكون لها ولي يستقبلها ويؤمن لها مسكنا ،فان وجد من يضمن لها المسكن هي ومحضونيها تعود بحاجة الى مطلقها لتوفير المسكن .

3-أن يكون في استطاعة الزوج ماديا أن يضمن لها السكن ،بمعني أن يكون له أكثر من سكن ،وأن لا يكون مسكن الزوجية وحيدا،وهذا ما أكد عليه القضاء الجزائري ومن قبيل ذلك قرار المحكمة العليا [3]. الصادر بتاريخ 1999/06/15والذي قضت فيه بما يلي :"للحاضنة الحق في البقاء في مسكن الزوجية متى ثبت أن للزوج مسكن أخر وهذا نظرا لمصلحة المحضونين ".

وتجدر الأشارة، الى أنه لا يمكن منح المطلقة السكن الا بتوافر الشروط السابقة مجتمعة وفقدان أي شرط منها كاف لحرمانها من هذا الحق ،ومثال ذلك ما قررته المحكمة العليا في

[1]عبد العزيز سعد ،الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ،الطبعة الثانية ،الشهاب ،باتنة ،سنة ،2000،ص307
[2]قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ،ملف رقم 223834/291،منشور بالمجلة القضائية ،العدد1،لسنة 1995،ص 140.
[3]قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ،ملف رقم 223834الصادر بتاريخ 1999/06/15،منشور بالأجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية لسنة 2001،ص225

قرارها [1]الصادر بتاريخ 1991/04/23والذي قضت فيه ما يلي :.....ولما كان من الثابت في قضيت الحال أنه لا يوجد دليل يثبت أن الطاعن يملك أكثر من سكن واحد زائد عن بيت الزوجية ،فان قضاة المجلس بقضائهم بحق المطلقة بيت الزوجية يكونوا قد خرقوا القانون ".

بالرجوع الى القرارات الصادرة عن المحكمة العليا ،يتضح أن القضاء الجزائري راعي مصلحة المحضون ومنح حماية ولو نسبية لحق الزوجية في السكن بعد اسناد الحضانة لها ،ومن قبيل ذلك قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1998/03/17والذي قضت فيه بما يلي :للحاضنة الحق في البقاء في سكن الزوجية متي ثبت أن للزوج سكن أخر .

ومتى تبين قضية الحال أن الطابق السلفي ممنوح لممارسة الحضانة فان قيام الزوج بهبة هذا الطابق لوالديه بعد صدور الحكم بالطلاق يعتبر تهربا واحتيالا قصد حرمان الطاعنة من ممارسة الحضانة ،وعليه فان القرار المنتقد عندما ألغي الحكم المستأنف فيما يخص السكن الممنوح للطاعنة في الفيلا التي يملكها المطعون ضده ،خالف أحكام المادة 52من قانون الأسرة "[2].

نستنتج من ما سبق ،أن القضاء اعتبر تصرف الزوج في الطابق السفلي قرينة علي سوء نيته وقصده حرمان المطلقة ومحضونيها من السكن ،اضافة انه اعتبر السكن المكون من طابقين عبارة عن سكنين .

هذا ،وقد اعتبر القضاء الزوج ملزم بدفع بدل ايجار المسكن الذي تمارس فيه الحضانة رغم أن الحاضنة تعمل ،لأن نفقة الأولاد ومن بينها الأيجار واجبة علي الزوج سواء أثناء الزواج أو بعده ،والمطلقة لا تستفيد من السكن الا بسبب الحضانة لذا لم يلزمها القضاء بدفع

[1]قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ،ملف رقم 73949الصادر بتاريخ 1991/04/23،منشور بالمجلة القضائية،العدد الأول لسنة 1994،ص49.

[2]شيخ سناء ،حق الزوجة في المسكن ،نفس المرجع السابق وص13

الايجار رغم أنها عاملة وذلك في قرار المحكمة العليا [1] الصادر بتاريخ 1994/04/21والذي جاء فيه ما يلي :"من المقرر قانون أن أجرة السكن حيث تمارس الحضانة تكون علي الوالد " ،وذلك حسب نص المادة 72من قانون الأسرة .

ثانيا:في حالة السكن الغير مملوك للزوج .

لقد سبق وبينت الحالة التي يكون فيها المسكن مملوك للزوج، والأن سأتطرق للحالة التي سيكون فيها مسكن الزوجية مستأجرا ،فمن يحق له الأنتفاع به ؟.

ان وصف المستأجر قاصر علي من يبرم عقد الأيجار باسمه ،فا قامة الزوجة بالمسكن لا يجعلها مستأجرة له ،وافادتها من عقد الأيجار المسكن الذي أبرمه الزوج أساسه عقد الزواج ،ويظل هذا العقد قائما طالما بقيت رابطة الزوجية ،فالأصل انه ينقضي حق الزوجة اذا انقضت الرابطة الزوجية بالطلاق .

غير أن المشرع كان يمنح في الفقرة الثانية من المادة 407من القانون المدني –قبل تعديلها – القاضي سلطة تعين أحد الزوجين الأجدر با الانتفاع بحق الأيجار ،اذا تم الطلاق أثناء سريان عقد الأيجار أخذا بعين الاعتبار تكاليف الزواج بصفة عامة وحضانة الأولاد بصفة خاصة .

وأنه وفقا لأحكام القضاء الجزائري غالبا ماتسند حضانة الأولاد للأم ،ومن ثم تستفيد الزوجة المطلقة من حق الايجار عند وقوع الطلاق قل أنتهاء عقد الايجار،اذا توافرت فيها الشرط المنصوص عليها في المادة 52من قانون الأسرة سابقا ،وحاليا نص المادة 72من الأمر 02/05المتضمن قانون الأسرة الجديد [2].

[1]قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ،ملف رقم 189260الصادر بتاريخ 1998/04/21،منشور باالاجتهاد القضائي،عدد خاص لسنة 2001،ص213.

[2]شيخ سناء ،حق الزوجة في اختيار المسكن ،نفس المرجع السابق ،ص473

عندما يمنح القاضي الزوجة المطلقة حق الانتفاع بحق الايجار ،فانها تعد مستأجرة للعين المؤجرة ،ويحق لها التمسك بحق البقاء فيها ،ومن ذلك قرار المحكمة العليا [1] الصادر بتاريخ 1984/12/31الذي قضت فيه ما يلي :"متي كانت أحكام المادة 467من القانون المدني صريحة في النص علي اختصاص القاضي الذي يفصل في دعوى الطلاق بالفصل في موضوع سكن الحاضنة وتقرير بحق الانتفاع بحق الايجار.

غير أن انتفاع الزوجة الحاضنة بحق الايجار وتمتعها بصفة المستأجر الأصلي لا يكتسب الصبغة النهائية ،بل ينتهي بانتهاء مدة الحضانة الأن هذا الحق مقصور علي الأنتفاع فقط وليس سندا للملكية[2].

وتجدر الأشارة الي أن المشرع الجزائري ألغي الفقرة الثانية من المادة 467من القانون المدني التي كانت تمنح القاضي سلطة تعيين أحد الزوجين الأجدر بحق الايجار ،ومن ثم يحكم القاضي علي الزوج أن يدفع بدل الايجار للحاضنة طبقا لنص المادة 72من قانون الأسرة .

عندما يكون مسكن الزوجية مملوكا لأهل الزوج أو أمه أو أخيه،فان القول بالتصرف فيه لممارسة الحضانة لا ينسجم لا مع قانون الأسرة ،ولا مع العادات والتقاليد ،بحيث ،لايعقل أن تطلق امرأة من رجل وتبقي تمارس حضانة أولادها عند أهله ،ونفس الشئ ينطبق علي مسكن الزوجية اذا كان مملوكا لأهل الزوجة ،ففي هذه الحالة لا تجد الزوجة مسكنا يأويها وأبنائها بسبب عدم توافر شروط المادة 52من قانون الأسرة [3].

[1]قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ،ملف رقم 34849الصادر تاريخ 1984/12/31،منشور بالمجلة القضائية ،عدد 4 ،لسنة 1989ص111.

[2]قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ،ملف رقم 81197الصادر بتاريخ 1990/12/23منشور بالمجلة القضائية ،العدد1لسنة 1996ص85

[3]شيخ سناء ،حق الزوجة في المسكن ،نفس المرجع السابق ،ص474

غير ان المشرع الجزائري في تعديل قانون الأسرة سنة 2005في المادة 72منه[1] حرصا علي حماية المطلقة وأبنائها من التشرد فنص علي وجوب دفع الزوج بدل الايجار للحاضنة أن تعذر عليه توفير سكن ملائم ،ومن ثم لا يمكن أن تهرب الزوج من التزاماته باثبات أنه لا يملك سكنا .

[1] المادة 72 من قانون الأسرة المعدل لسنة 2005

المبحث الثاني : حق الحاضنة في المسكن الشرعي

ان انحلال الرابطة الزوجية تؤدي إلى ظهور عدة أثار منها ما تعلق بالأطفال تتمثل أهمها في رعايتهم والقيام بشؤونهم وذلك عن طريق الحضانة، ولممارسة هذه الأخيرة لابد بأن يكون للطفل سكن يأويه، لذلك سنتناول في هذا المبحث م اهية م سكن الحضانة كمطلب أول و حق الحضانة في المطالبة با مسكن الحضانة كمطل ثاني .

المطلب الأول :ماهية مسكن الحاضنة

لقد أكد المشرع الجزائري علي ضرورة حماية الأطفال ورعايتهم بعد انحلال الرابطة الزوجية، لذلك أُلزم الأب بتوفير مسكن لممارسة الحضانة باعتباره من ضروريات المعيشة السوية، لذلك سنتطرق إلى تعريف مسكن الحضانة كفرع أول ثم مسكن الحضانة ين الشريعة والقانون كفرع ثاني وأخيرا شروط استحقاق مسكن الحضانة كفرع ثالث.

الفرع الأول :تعريف مسكن الحضانة

***لغة** :لقد سبق تعريف المسكن لغويا أما الحضانة فهي مشتقة من الفعل حضن وحضنت المرأة ولدها حضانة وحاضنة الصبي التي تقوم عليه في تربيته واحتضن الشيء جعله في حضنه[1]

***اصطلاحا**:سكن الحضانة هو: (مقر إقامة المحضون حيث يقيم أبواه أو حيث يقيم أحدهما بعد الفرقة أو الانفصال وما يترتب عليه الانتقال منه وتغييره من نتائج وأثار ومدى تأثيرها على المحضون أو على كلا الأبوين أو أحدهما)[2]

[1] محمد الرازي، المرجع السابق، ص 60

[2] فاطمة حداد، حق المطلقة الحاضنة في المسكن من خلال قانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص الأحوال الشخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2015-2014ص،59.

كما يعرف أيضا بأنه: (ذلك المسكن المخصص للقيام بواجب الحضانة من رعاية و تربية وحفظ الولد صحة وخلقا)[1].

أما المشرع الجزائري فلم يعرف مسكن الحضانة واكتفى فقط بتعريف الحضانة من خلال نص المادة 62ق أ ج [2] والمادة 72 ق أ ج [3]، الذي أو جب على الأب من خلالها توفير مسكن ملائم لممارسة الحضانة أو دفع بدل الإيجار إذا تعذر عليه ذلك.

الفرع الثاني :مسكن الحضانة بين الشريعة والقانون .

* **رأي الفقهاء** :لقد تناول فقهاء الشريعة الإسلامية مسكن الحضانة وقد تعددت آرائهم حول استحقاقه ومن بين هذه الآراء:

*- **رأي الحنفية:** تجب للحاضنة والمحضون السكنى، وإذا كانت لها مسكن تحضن فيه المحضون تبعا لها وليس لها سكنى خاصة لتحضن فيها المحضون فإن لم تكن لها سكن، فعلى من عليه نفقة المحضون إيجاد سكن لها[4]

***-رأي المالكية**:يجب للحاضنة السكنى بالاجتهاد فيما يخصها ويخص الولد[5] ، فالسكنى تقع على عاتق أب المحضون لا الحاضنة [6] ، وهناك قول في المذهب المالكي ير ى بأن أجرة السكن يوزعها الحاكم أو غيره عليه ما فيجعل نصف أجرة المسكن مثلا من مال المحضون

[1]ام الخير بوقرة ، المرجع السابق، ص 14

[2]المادة 62 من القانون 05-02 ،المتضمن قانون الأسرة تنص على أنه:(الحضانة هي ر عاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا)

[3]المادة 72 من الأمر 05 -02 ،المتضمن قانون الأسرة.

[4]محمد أمين الشهير بإبن عابدين، رد المحتار على الدار المختار شرح تنوير الأبصار، ج 5) ،د . ط)، دار عالم 1 الكتب، السعو دية، 2003 ،ص 261.

[5]الحبيب بن الطاهر، المرجع السابق، ج 4 ،ص 299

[6]مبروك المصري، الطلاق وأثاره في قانون الأسرة الجزائري -دراسة فقهية مقارنة- ، دار هومة، الجزائر، 2010 ، ص518

أو أبيه ونصفها على الحاضنة أو ثلثها من مال المحضون أو أبيه وثلثيهما على الحاضنة أو العكس [1].

*-**رأي الشافعية والحنابلة:** تجب السكنى للحاضنة و من تجب عليه نفقة الحاضنة يجب عليها إسكانها، ويبدو أن أجرة السكن في مال من وجبت عليه نفقته، ثم إذا كانت الحضانة في بيت الحاضنة فلها الأجرة على سكنه عندها بحسب ما يقع عليه من الأجرة وبحسب ما يحتاجه من السكن،وان كان السكن مستأجرا لهما في حالة لم يرض الأب،سكناه في بيتها فأجرة السكن جميعها على من تجب عليه نفقته، ولا وجه لتحميل الحاضنة أجرة سكن الحاضن إلا إذا

.[2]لم يكن لها سكن أصلا فإنها تتحمل أجرة حضنها من السكن

*** موقف المشرع الجزائري من استحقاق الحاضنة للمسكن**

لقد سار المشرع الجزائري حدوى فقهاء الشريعة الإسلامية فأوجب للحاضنة والمحضون السكنى وتقع على عاتق الأب وذلك من خلال المادة 72 ق أج التي تنص على أنه: (في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة مسكنا ملائما للحاضنة و إذا تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار و تبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب الحكم القضائي المتعلق بالسكن).

وبذلك فللمحضون الحق في السكن باعتباره مقررا له قانونا ليستفيد منه بموجب حكم قضائي وبقرار إسناده إليه يعتبر حقا شخصيا، فالأب إذا كان مالكا للمسكن المخصص لممارسة الحضانة له الحق في بيعه دون اعتراض من القائم بالحضانة، وعلى هذا الأخير أن يرفع

[1]الحبيب بن الطاهر، المرجع السابق، ج 4 ،ص 299.

[2]محمود مجيد سعود كبيسي، حقوق المحضون على الحاضن ونفقته، ندوة أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة بالتعاون مع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، 1936 ، ص ص 33 ،34

دعوى للمطالبة بمسكن آخر لممارسة الحضانة فيه أو بدل الإيجار بشرط أن لا يكون البيع لهدف حرمان المحضون من حقه وهذا ما تؤيده المحكمة العليا في إحدى قراراتها حيث جاء فيه(بأن المطلقة منحت سكنا لممارسة الحضانة فقيام الزوج بهبة هذا المسكن لوالديه بعد صدور حكم بالطلاق يعتبر تهريب واحتيال قصد حرمان الحاضنة من حقها)[1].

كما أن حق الحاضنة في البقاء في المسكن الزوجي حق مؤقت معلق على شرط و هو تنفيذ الأب للحكم المتعلق بالسكن فتبقى في مسكن الزوجية إلى حين تحقيق هذا الشرط.

أما في حالة عدم قدرة الأب على توفير مسكن ملائم لممارسة الحضانة يحكم عليه ببدل الإيجار وهي مسألة من مسائل الواقع تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع مراعيا في ذلك جملة من الظروف منها: الحالة المادية للأب، موقع السكن مستوى المعيشة مراعاة استحقاق الأجرة ومراعاة تعدد المحضونين[2].

الفرع الثالث :شروط وصفة بيت الحاضنة

من أجل تحقيق الحضانة لمسكن الحضانة لابد من توفر مجموعة من الصفات و شروط في الحاضنة.

أولا:صفات مسكن الحاضنة

من خلال المادتين 72 و 78 ق أ ج السالفتين الذكر، نجد أن المشرع الجزائري تطرق لمسألة السكن و اعتبره من ضمن مشتملات النفقة ، لكنه لم يتطرق إلى مواصفات محددة

[1] ربيع بوقرة ومبروك زروقي، سكن المحضون في قانون الأسرة الجزائري والاجتهاد القضائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2016 -2017 ، ص 18

[2] سهام كربال، الحضانة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2012-2013 ،ص 68 ، ص 71

يجب أن تتوفر في المسكن [1]وقد اكتفى في المادة 72 بعبارة (أن يكون مسكنا ملائما للحضانة)

ثانيا :شروط مسكن الحاضنة

من خلال المادة 72 ق أ ج يمكن استخلاص مجموعة من الشروط حتى يتمكن القاضي بالحكم للمطلقة الحاضنة بسكن مناسب لتقيم فيه هي ومحضونها ومن هذه الشروط:

*–أن يصدر حكم نهائي يقضي با اسناد الحضانة الي الأم بغض النضر عن عدد المحضونين

*–أن تكون الحاضنة هي أم المحضون وليست الجدة لأنه لو اسندت الحضانة للجدة أو الخالة مثلا لنقل المحضون لمسكن الجدة أو الخالة لممارسة الحضانة وبذلك لا يحتاج الي توفير مسكن للحضانة .

*–أن يكون للأب مسكن ملائم يمنحه للحاضنة من أجل ممارسة الحاضنة ،فان لم يكن له مسكن يوفره للحاضنة وجب عليه دفع بدل الأيجار ل لهسكن[2] بغض النضر عن امتلاك الحاضنة للمسكن من عدمه وقد أيد اجتهاد المحكمة العليا ذلك حيث جاء فيه (لا يعفي الوالد من توفير السكن أو دفع بدل الأيجار باعتبارهما من مشتملات النفقة حتي ولو كان للحاضن سكن)[3]. وما يمكن ملاحظته من خلال الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه أنها ألزمت المطلقة البقاء في بيت الزوجية إلى غاية تنفيذ الأب للحكم وهذا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية لأن المطلقة بعد انتهاء مدة العدة تخرج من سكن الزوجية إذ لا يحل لها أن تبقى مع طليقها في بيت واحد.

[1]ربيع بوقرة و مبروك زروقي ، المرجع السابق ، ص 12

[2]عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد: أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، ط 4 ، دار هومة، الجزائر، 2010 ،ص 145

[3]م ع ،غ أ ش ، قرار بتاريخ 2002/07/31 ، ملف رقم 288072 ، م ق ، عدد 01، 2004 ، ص 285.

الا أن المشرع استحدث هذا الأجراء من أجل دفع الزوج الى توفير السكن لممارسة الحضانة خاصة عندما لا تجد الأم المطلقة عد انتهاء عدتها مكان تلجأ اليه بشكل مؤقت حتي يوفر الزوج مسكن الحضانة [1]

المطلب الثاني :حق الحاضنة في المطالبة بالمسكن

بمجرد صدور الحكم فك الرابطة الزوجية علي القاضي الفصل في أمر الأولاد باسناد حضانتهم وتحديد سكن ممارستها والأهمية ذلك أقر لصاحب هذا الحق للجوء للقضاء لتمكينه منه سواء أثناء الحكم به أو عند ظهور أي أشكال في تطيقه .

من خلال هذا المطلب سنحاول تبيان نوع الدعاوى التي يمكن لصاحب الحق من المطالبة بها من جهة ،ومن جهة أخرى المعيقات التي تواجهه في ذلك .

أولا: دعاوى المطالبة بمسكن الحضانة

*- المطالبة المسكن عن طريق الأستعجال :وذلك حماية لمصلحة المحضون بحيث تتطلب السرعة في الفصل فيه وذلك لنضرا للنصوص التي تقر أن لقاضي الأستعجال حق النظر فيها ،فجاء في المادة 425ق ا م ا(يمارس رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال....) ونص المادة 460ق أ ج أ(يمكن للقاضي .....أمر استعجالي)[2]

[1]فاطمة حداد، المرجع السابق، ص 93.

[2]المادة 425 ،460 من القانون رقم 08 -09 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

حيث نجد من خلال واقعنا المعاش قيام الزوج بطرد الزوجة مع الأولاد الي بيت أهلها دون أن يسأل عنهم لتجد الحاضنة نفسها رفقة أولادها دون مأوى أو معيل ،مما يستدعي اتباع طريق الاستعجالي لسرعة الفصل فيها [1].

*–المطالبة المسكن عن طريق الدعوى المدنية نجد أن الدعاوي المتعلقة بمسكن المحضون تكون تبعة للدعوي المتعلقة بالطلاق أو اسناد أو تمديد الحضانة الي أنه في عض الأحيان تكون دعاوي مستقلة وتتمثل في :

–طلب توفير مسكن ملائم للحضانة أثناء النضر في دعوي الطلاق ويكون النضر فيها لقاضي شؤون الأسرة وذلك حسب نص 423ق أ ج أ

–طلب توفير مسكن ملائم للحضانة أثناء دعوى اسناد الحضانة ،وتثار غالبا عد صدور حكم الطلاق وعدم الحكم بها أو في وجود سبب من أسبلب سقوط الحضانة أو وفاة من اسندت له الحضانة نص المادة 423ق ا مأ ، بإسنادها له وبالتبعية توفير مسكن أو بدل إيجار من قبل الأب باعتباره المكلف قانونا بذلك وفقا لنص المادة 72 ق إ ج[2].

–أما الدعوى الثالثة فهي تمديد الانتفاع أثناء النظر في دعوى تمديد الحضانة وبالرجوع لنص المادة 65 ق أ ج نجد أن لكل أم لم تتزوج ثانية لها أن تتقدم للمحكمة بدعوى تطلب فيها تمديد حضانتها لولدها الذكر إلى غاية بلوغه سن 16 سنة، وهذا الطلب الذي تتقدم به الأم يكون مقتصرا عليها دون غير ها من الحاضنين، وفي نفس الدعوى تطالب بإبقاء حق المحضونين في السكن إلى غاية انتهاء مدة الحضانة كاملة[3].

[1] عيسى طعيبة، سكن المحضون في تشريع الأسرة والإجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010 –2011 ،ص ص 101 ،102

[2] عيسى طعيبة، المرجع السابق، ص 104.

[3] نعيمة تيسقوين ونجاة إقوسيمن،المرجع السابق ، ص66

-أما الدعوى الرابعة فهي دعوى التزام ببدل الإيجار، وتكون هذه الدعوى بطلب توفير أو التزام بدفع بدل الإيجار وتكون الدعوى هنا أصلية ومستقلة ، غير أن الأمر يختلفبين ما إذا كانت الحاضنة هي الأم أم غيرها من الحاضنين.

فالنسبة للزوجة فقد يحكم لها القاضي بالطلاق ويغفل عن السكن للمحضون فهنا لها الحق في

استئناف الحكم وطلب المسكن للمحضون أو بدل الايجار وفق نص المادة 57 ق أ ج ونص المادة 336ق ا م أ[1].

-آخر دعوى هي دعوى استرداد الأب لمسكن الحضانة ووقف تسديد بدل الإيجار، كما جاء نص المادة 72 ق أ ج بإلزام الأب دون سواه بأن يوفر مسكنا لممارسة الحضانة وفي حالة تعذر ذلك عليه بدفع بدل الإيجار، إلا أن حق المحضون فيها هو مؤقت فيجوز للأب التخلص من التزامه بذلك في حالة بلوغ المحضون أقصى سن الحضانة المنصوص عليه في المادة 65 ق أ ج وحالة إسقاط حق الحضانة عن الحاضنة فيسقط حق السكن بالتبعية [2] وهذا ما جاء به قرار المحكمة العليا القاضي بأنه لا يحق للبنت بعد انتهاء مدة الحضانة مطالبة والدها بسكن منفرد[3].

ثانيا :معيقات مسكن الحضانة

إن الفصل في النزاع بين الزوجين لا يتوقف بصدور الحكم النهائي بالطلاق بل ينتقل إلى مرحلة تنفيذه بالأخص ما تعلق بآثاره من حضانة وتوابعها.

نجد أن المشرع من خلال نص المادة 72 ق أ ج قد نص على أنه :(يجب علي الأب أن يوفر سكننا...)،فتوفير الأب للسكن أو بدل الايجار نجد انها لم يفصل فيها شكل واضح ،

[1]أنظر المادتين 332 ،336 ،من القانون 08 -09 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[2]ربيع بوقرة ومبروك زروقي، المرجع السابق، ص 27.
[3]م ع ، غ أ ش، قرار بتاريخ 2009/12/10 ،ملف رقم 535329 ،م ق ، عدد 1 ،2010 ،ص 335.

فهو لم يحدد ما إذا كان يقصد بالسكن عقار لوحده أم يدخل ضمنه الإلتزام بتوفير مستلزمات العيش فيه، من أثاث وما يستوجبه راحة المحضون[1]

يعتبر السكن في حد ذاته يطرح عدة اشكالات ومعيقات في ما تعلق بصوره ،خاصة اذا كان مملوك للغير كأن تقيم الزوجة مع أهل الزوج باعتباره مسكن الزوجية،فهنا يستثني من الأسناد لأنه يتعارض مع القانون والعادات والتقاليد فالا يمكن أن تقيم الحاضنة مع أهل طليقها وتمارس حق الحضانة[2] .

وان بقاء الحاضنة في بيت الزوجية كما جاء في نص المادة 72 ق أ ج إلى غاية تنفيذ الأب للحكم القضائي رغم كونه حل مؤقت يراعي مصلحة المحضون، إلا أن مدة تنفيذه قد تطول نظر لحالة الأب وصعوبة ظروف الحياة المادية والاقتصادية ما يجعل عدتها تنفضي لتصبح بذلك أجنبية عنه وهي لا تزال تشغل ذلك المكان[3].

وأغلب الأشكالات التي ترفع تكون من طرف الأم كاشكال المسكن غير لائق لممارسة الحضانة ،فقد يلجأ الأب الى توفير مسكن غير لأئق لزهد ثمنه عن باقي مساكن ،فيحتكم المحضر القضائي علي ما جرى عليه العرف والعادة باعتباره لائقا لمجرد توفره علي الماء والكهرباء ،الا أن الحاضنة قد ترفضه لنقص التبليط مثلا أو كونه غير مؤثث فتطل من المحضر تحرير محضر بعدم ملائمته لممارسة للحضانة [4]،ويحرر الأب دوره محضر معاينة مع الاشارة فيه الى أسباب رفض الحاضنة للمسكن ويثار الأشكال مرة أخري امام القضاء .

وكذا أشكال بعد المسكن عن أهل الحاضنة ،فقد يلجاء الأب الي توفير مسكن الحضانة بعيد عن أهل الحاضنة من أجل الزام الحاضنة عن الأمتناع عن التنفيذ والتخلي عن المسكن وبالتالي يثار النزاع مرة أخرى حول بعد المسكن [5].

[1] عيسى طعيبة، المرجع السابق، ص 109.
[2] فاطمة حداد، المرجع السابق، ص 102.
[3] عيسى طعيبة، المرجع السابق، ص 110.
[4] سميحة لكحل، المرجع السابق، ص 42.
[5] سميحة لكحل، المرجع السابق، ص 43.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال درستي لموضوع مسكن الزوجية ين الشريعة والقانون علي ضوء الشريعة الأسلامية وقانون الأسرة الجزائري ،خلصت الي استمرار الأسرة وقيامها يستوجب تضمنها و تمسكها للقيام با المبادئ الأسرية لبناء الأسرة في المجتمع والحفاظ عليها ، وذلك من خلال توفير مسكن الزوجية الشرعي للممارسة الحياة الزوجية الطبيعية البعيدة كل البعد عن المشاكل والنزعات الأسرية ،وفي حالة ما انحلت الرابطة الزوجية استمر المسكن ضمان للمرأة سواء كانت معتدة دون أولاد،أو حاضنة بعتبر أن المسكن حق للمحضون .

تضل مشكلة مسكن الزوجية الملائم في قانون الأسرة الجزائري وكذلك الشريعة من بين المشكلات التي تعاني منها المرأة بسبب طول اجراءا ت الدعوى والعجز عن تنفيذ الأحكام والقرارات ومنه لبدا من تدخل تشريعيا لتسهيل حصول المرأة علي حقها في المسكن الذي أثاره القانون الأسرة في المادة 78منه والذي أعتباره من مشتملات النفقة وتلك المسؤولية تقع علي عاتق كل من الجهة التشريعية المختصة والمحكمة العليا من خلال اقتراح تعديل للقانون الأسرة خاصة علي الأشكلات التي تقع علي اجراءات التنفيذ .

ونظر لحساسية موضوع المسكن والدراسة السابقة التي قمنا بها توصلت لعدة نتائج وملاحظات تتمثل في ما يلي :

–تشمل نفقة الزوج علي زوجته جانب الأكل والكسوة والعلاج ،السكن وأجرته وهذا يعني أن مسكن الزوجية جزاء من النفقة الواجبة للزوجة على زوجها شرعا وقانونا.

–المسكن حق من الحقوق التى تتراتب للزوجة علي زوجها ،اذا يجب عليه توفير مسكن شرعيا تتوفر فيه الشروط الشرعية للمسكن الزوجي .

–الزوج ملزم توفير مسكن ملائم للزوجة ،فان لم يستطع ذلك يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لضرر أو لنشوز الزوج .

–منح القانون للمرأة المطلقة الحق في المسكن أو دفع بدل الأيجار لمن لا يملك سكنا .

ومن خلال هذه النتائج توصلنا الي مجموعة من الاقتراحات تتمثل فيما يلي :

-رغم كل ماتوصل اليه الأجتهاد القضائي حول مسكن الزوجية الى انها تبقي غير كافية ،حيث هناك بعض المعيقات تعترض تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية مما يؤكد وجود خلل في صياغة وضبط النصوص القانونية وعلي المشرع أن يتدارك ذلك .

-لا بد من اعطاء مسكن الزوجية أهمية أكبر من الناحية التشريعية من خلال تعديل قانون الأسرة .

الملاحق

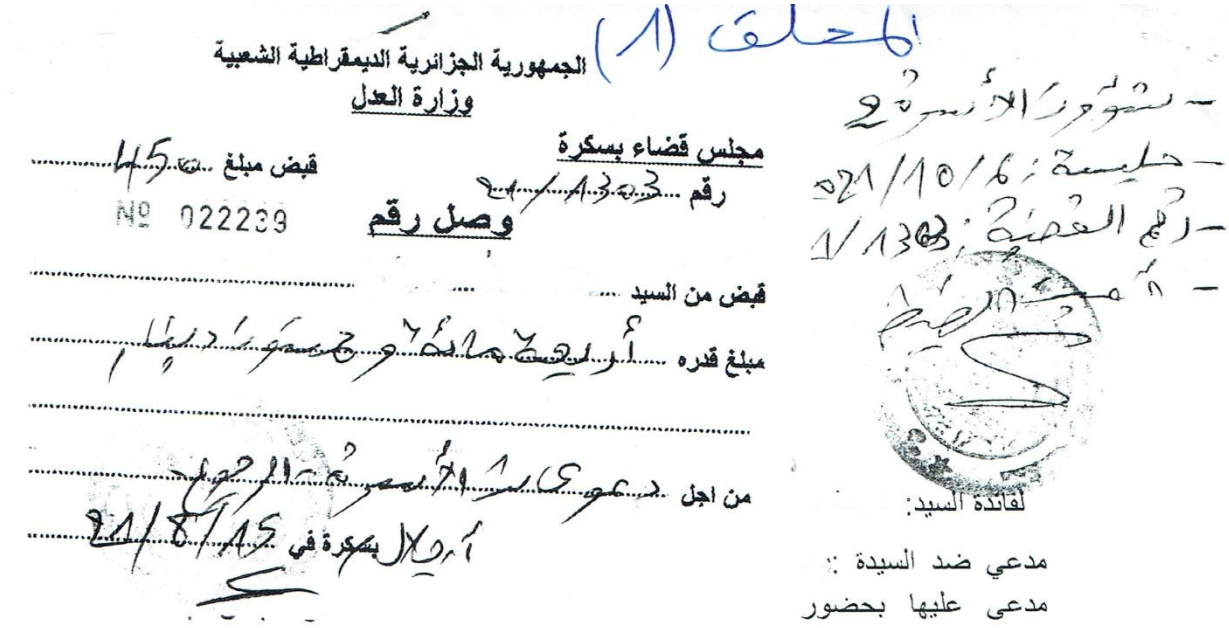

الملحق (1)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء بسكرة
رقم ...24/1303...

وصل رقم
قبض مبلغ ...45...
N° 022239

قبض من السيد ....
مبلغ قدره ...أربعة وخمسون دينار...
من اجل ...دعوى شهر الأسرة...
21/8/15 أولاد جلال بسكرة في

- شهر الأسرة 2
- جلسة: 21/10/6
- رقم القضية: 1/1383
-

لفائدة السيد:

مدعي ضد السيدة :
مدعى عليها بحضور

.....ليطلب لهيئة المحكمة الموقرة .....

يتشرف المدعي بان يعرض علي هيئة المحكمة الموقرة مايلي :

-حيث أن المدعي قد عقد قرانه علي المدعى عليهابموجب عقد مسجل بتاريخ :26-01-2021 ببلدية اولادجلال

- حيث أن هذا الزواج لم يثمر علي انجاب اولاد

-حيث أن المدعى عليها غيرت من سلوكها ولم تعد كما كانت وبالتالي أخلت بواجباتها والتزاماتها الزوجية دون أي سبب يذكرخاصة وأن المدعي يقوم بجميع واجباته الزوجية .في حين ان المدعى عليها اصبحت مهملة لواجباتها الزوجية المنصوص عليها في المادة 36من قانون الاسرة اتجاه زوجها.

- حيث ان المدعي عليها دابت علي الخروج من بيت الزوجية في غياب زوجها ودون اي سبب يذكر، وحيث انها خرجت من بيت الزوجية في غياب زوجها ودون

أي سبب يذكر .وحيث انها خرجت من البيت الزوجية دون اذن من الزوج المدعى بتاريخ :2021/07/31

-حيث ان المدعى قد استنفذ جميع السبل والمساعي الودية لرجوع المدعى عليها الي بيت الزوجية

-حيث ان المدعي واستنادا لما سبق ذكره يلتمس من هيئة المحكمة الموقرة تظليم المدعى عليها والاشهاد بمغادرتها بيت الزوجية دون مبرر شرعي وقانوني ورفضها الرجوع .مايجعلها في حكم النشوز ومن ثم الحكم بالزمهابالرجوع حالا الي مقر بيت الزوجية والدخول تحت طاعة زوجها دون اي شروط

.....لهذه الاسباب ومن اجلها ....

يلتمس المدعي من هيئة امحكمة الموقرة الحكم ب:

في الشكل :

قبول الدعوى شكلال لاستيفائها الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية .

في الموضوع :

تظليم المدعي عليها والاشهاد بمغادرتها بيت الزوجية دون مبرر شرعي وقانوني ورفضها الرجوع الدخول تحت طاعة زوجها دون اي قيد او شرط ووفق للشروط المتفق عليها في عقد الزواج

-تحميل المدعى عليها كافة المصاريف القضائية .

المدعي

المرفقات :

-شهادة الحالة العائلية

-نسخة من عقد الزواج

ملحق (م)

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: بسكرة
محكمـــــة: أولاد جلال
القســـــم: شؤون الأسرة

رقم الجدول: 22/00261
رقم الفهرس: 22/01002
تاريخ الحكم: 22/05/29

مبلغ الرسم/ 450 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة أولاد جلال

بتاريخ: التاسع و العشرون من شهر ماي سنة ألفين و إثنان وعشرون

برئاسة السيد (ة): خراز محمود قاضي

و بمساعدة السيد (ة): دهنون سماعيل أمين ضبط

وبحضور السيد(ة): بلخيري فؤاد وكيل الجمهورية

صدر الحكم الآتي بيانه

بين /

بين السيد (ة):

1): مدعي حاضر

العنوان : أولاد جلال

المباشر للخصومة بنفسه

وبين /

السيد وكيل الجمهورية

ضد /

1):بـ مدعي عليه حاضر

العنوان : أولاد جلال

المباشر للخصومة بنفسه

2):السيد وكيل الجمهورية حاضر حاضر

بيان وقائع الدعوى

بموجب عريضة افتتاح الدعوى المؤرخة والموقعة والمودعة لدى أمانة ضبط محكمة أولاد جلال قسم شؤون الأسرة بتاريخ 17-02-2022 تحت رقم : 22-261 أقام المدعي المباشر للخصام بنفسه دعوى قضائية ضد كل من المدعي عليها المباشرة للخصام بنفسها والنيابة العامة ممثلة في شخص السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الحال ، أهم ما جاء فيها أن المدعي زوج المدعى عليها بموجب عقد مسجل بالحالة المدنية لبلدية أولاد جلال تحت رقم 42-21 بتاريخ 26-01-2021 ، و لم يثمر عن ميلاد أبناء ، و ان الحياة الزوجية في بدايتها كان يسودها الاحترام المتبادل ، و أن المدعى عليها غادرت المسكن الزوجي بتاريخ 01-01-2021 لزيارة أهلها إلا أنها رفضت الرجوع ، و أنه سعى بجميع الطرق إلى إرجاعها إلا أنها رفضت ، والتمس في الشكل قبول الدعوى شكلا وفي الموضوع إلزام المدعى عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية المعتاد بدون قيد أو شرط و وفق الشروط المتفق عليها أثناء عقد الزواج ، و تحميل المدعى عليها المصاريف القضائية.

- وبموجب مذكرة جوابية مؤرخة بجلسة 10-04-2022 ردت المدعى عليها بنفسها أهم ما جاء فيها أنها و منذ زواجها و هي تعاني من تدخل أهله في الحياة الزوجية الأمر الذي اثر على تصرفات المدعي تجاهها بحيث كثرت الخلافات بينهما ، و تؤكد ان المدعى عليه هو من أخذها إلى بيت أهلها دون أي سبب بتاريخ 28-11-2021 و تركها في حالة إهمال و لم يسعى أبدا

إلى إرجاعها إلى غاية اليوم ، و أنها تتمسك بالحفاظ و استمرار الحياة الزوجية و ذلك ببيت مستقل أثاثا و معاشا عن أهله ، و التمست في الشكل قبول الدعوى و في الموضوع إلزام المدعي بتوفير نفقة إهمالها تسري من تاريخ 28-11-2021 الى غاية الرجوع الفعلي ، و إلزامه بان يوفر للمدعى عليها مسكنا منفردا و مستقل أثاثا و معاشا عن أهله و بسعي منه مع حسن معاملتها ، مع تحميل المدعي المصاريف القضائية .

- وبموجب مذكرة جوابية مؤرخة بجلسة 17-04-2022 رد المدعي بنفسه و اهم ما جاء فيها انه لا يوجد اي تدخل من اهله في حياتهم ، و ان والدته كبيرة في السن و انها غادرت بيت الزوجية بنفسها بتاريخ 01-01-2022 و ليس بتاريخ 28-11-2021 كما تزعم ، و انه سعا فعلا الى ارجاعها ، و ان سبب المشاكل راجع الى تحريض اهلها ، و التمس الحكم له بسابق طلباته .

- وبموجب مذكرة جوابية مؤرخة بجلسة 08-05-2022 ردت المدعى عليها بنفسها أهم ما جاء فيها ما سبق في مذكرة جوابها ، و التمست القضاء بالزام المدعي من تمكينها من نفقة اهمالها بواقع 10.000 دج تسري من تاريخ 28-11-2021 الى غاية الرجوع الفعلي .

- وبموجب مذكرة جوابية مؤرخة بجلسة 22-05-2022 رد المدعي بنفسه و اهم ما جاء فيها ما ورد بسابق مذكراته ، و التمس القضاء له بسابق طلباته .

- وقد تم تمكين النيابة العامة من الملف لإبداء طلباتها كتابيا فالتمس ممثلها السيد وكيل الجمهورية لما ترونه مناسبا.

- وبعد تهيئة القضية للفصل تم غلق باب المرافعة لتوضع في النظر لجلسة 29-05-2022 للفصل فيها طبقا للقانون.

وعليــه فـإن المحكـمة

- بعد الإطلاع على عريضة افتتاح الدعوى والمذكرة الجوابية والوثائق المرفقة بملف القضية.
- بعد الإطلاع على المواد:1- 8- من13 الى25-28-29-32-37-75 وما يليها - 255-256-258- من271 إلى 278-288-407-418-419-423-426 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- بعد الإطلاع على المواد:1-3مكرر- 04-36-74-78-79-80 من قانون الأسرة.
- بعد الإطلاع على التماسات النيابة العامة.
- بعد الاطلاع على محضر سماع الطرفين .
- بعد النظر في القضية وفقا للقانون.

* في الشكـل:

- حيث أن عريضة افتتاح دعوى جاءت مستوفية للشروط الشكلية المقررة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبولها شكلا.

* في الموضوع :

- حيث أن المدعي يرافع المدعى عليها والتمس في الشكل قبول الدعوى شكلا وفي الموضوع إلزام المدعى عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية المعتاد بدون قيد او شرط و وفق الشروط المتفق عليها أثناء عقد الزواج ، و تحميل المدعى عليها المصاريف القضائية.

-حيث ان المدعى عليها ترافع المدعي و التمست إلزام المدعي بتوفير نفقة إهمالها تسري من تاريخ 28-11-2021 الى غاية الرجوع الفعلي ، و إلزامه بان يوفر للمدعى عليها مسكنا منفردا و مستقل أثاثا و معاشا عن أهله و بسعي منه مع حسن معاملتها ، بإلزام المدعي من تمكينها من نفقة إهمالها بواقع 10.000 دج تسري من تاريخ 28-11-2021 الى غاية الرجوع الفعلي ، مع تحميل المدعي المصاريف القضائية.

- حيث أن ممثل النيابة العامة السيد وكيل الجمهورية التمس ما ترنه مناسبا .

- حيث أن موضوع النزاع يتعلق بالرجوع إلى المسكن الزوجي وطلب مقابل يتعلق بنفقة الإهمال.

رقم الجدول: 22/00261
رقم الفهرس: 22/01002

- حيث ثبت للمحكمة بعد الاطلاع على وثائق الملف أن طرفي الدعوى متزوجين بموجب عقد زواج مسجل رسميا في 26-01-2021 بالحالة المدنية لبلدية اولاد جلال تحت رقم 42 ، و لم ينتج عن هذا الزواج ميلاد ابناء حسب النسخة من عقد الزواج والشهادة العائلية المرفقتين بالملف.

* عن الطلب الأصلي المتعلق بالرجوع:

- حيث من المقرر قانونا طبقا للمادة 04 من قانون الأسرة أن من أهداف الزواج هو تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون، وحسب ما هو مقرر في نص المادة 36 من نفس القانون هو أنه يجب على الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة والمعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة، والتعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، وهي واجبات ملقاة على عاتق الزوجين معا، وأن الحرص على ذلك من طرفهما يؤدي إلى استمرار الحياة الزوجية بينهما.

- حيث تبين للمحكمة بعد الرجوع إلى العريضة الافتتاحية ومذكرات الطرفين أن المدعي حريص على استمرار الحياة الزوجية والمحافظة على مصلحة الأسرة، بدليل سعيه قضائيا لإلزام المدعى عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية المعتاد ، وفي المقابل وافقت المدعى عليها على الرجوع إلى بيت الزوجية المنفرد مع معاملتها بالاحسان والمعروف.

- حيث من المقرر شرعا وقانونا والمكرس قضاءا أن للزوجة الحق في مسكن مستقل عن الأهل معاشا وأثاثا وهو الشرط الذي يجب على المدعى عليه أن يحققه مهما كان وضعه ، وذلك لكي يتفادى الطرفين المزيد من المشاكل العائلية وتتحقق شروط الحياة الكريمة والطمأنينة والمودة بين الزوجين و تتكرس المعاشرة بالمعروف والمعاملة بإحسان والتي ينبغي أن يتحلى بها كل طرف اتجاه الأخر حسب ما هو مقرر شرعا وقانونا، الأمر الذي يمتن لاحقا تماسك الأسرة وبالتالي تجد المحكمة طلب المدعية مؤسس قانونا يتعين الاستجابة له على أن يكون الرجوع في المسكن الزوجي وان يعاملها بالإحسان والمعروف، وذلك عملا بالمادتين 36،04 من قانون الأسرة.

* عن طلب نفقة الإهمال:

- حيث أن المدعى عليها التمست إلزام المدعي أن يدفع لها و لابنيها مبلغ 10.000 دج شهريا نفقة إهمال تسري من تاريخ شهر 28-11- 2021 تستمر إلى غاية الرجوع الفعلي .

- حيث من المقرر قانونا طبقا للمادتين 74،80 من قانون الأسرة أن نفقة الزوجة تجب على الزوج بالدخول بها مادامت العلاقة الزوجية بين الطرفين قائمة و مستمرة ولم يثبت نشوزها، تستحقها من تاريخ رفع الدعوى و يجوز للقاضي أن يحكم باستحقاقها سنة قبل رفع الدعوى ، وجاء في المادة 75 أن نفقة الابن على الأب واجبة عليه إلى سن الرشد بالنسبة للذكور والى الدخول بالنسبة للإناث.

- حيث أن عبء إثبات القيام بواجب النفقة اتجاه الزوجة من تاريخ مغادرتهما بيت الزوجية إلى غاية اليوم يقع على عاتق الملزم به، وهو الزوج المدعي في قضية الحال، وبالرجوع إلى الملف تبين للمحكمة أن المدعي لم يقم بالإنفاق على المدعى عليها من تاريخ 28-11- 2021، لأنه لا يوجد في الملف ما يثبت أن المدعي قد أنفق عليهما.

- حيث من المقرر قانونًا والمكرس قضاءًا أن النشوز لا يكون ثابتا إلا بعد أن يصدر حكم قضائي نهائي يقضي بالرجوع ثم يثبت امتناع الملزم عن التنفيذ بموجب محضر امتناع عن التنفيذ صادر عن المحضر القضائي وهو الأمر الغير محقق في قضية الحال مما يجعل المدعى عليها حاليا غير ناشز، وبما أن الحال كذلك ارتأت المحكمة الاستجابة لطلبها المتعلق بنفقة إهمالها كونه طلب مؤسس قانونا مع خفض المبلغ المطالب به إلى الحد المعقول مراعاةً أولا لحال الطرفين يسرا أو عسرا، ثم مستوى المعيشة السائدة في البيئة التي يعيش فيها الزوجان و البنت المشتركة ، عملا بنص المادة 79 من قانون الأسرة، يسري من تاريخ 28-11- 2021 وإلى غاية الرجوع الفعلي أو الامتناع.

- حيث أن المصاريف القضائية والمقدرة إلى حين صدور الحكم بـ 450 دج، استنادا إلى وصل

رقم الجدول: 22/00261
رقم الفهرس: 22/01002

دفع الرسوم القضائية ويتحملها المدعي باعتباره خسر الدعوى في قضية الحال، وذلك عملا بنص المادتين 418 و 419 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ولـهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة علنيا ابتدائيا حضوريا:

فـي الشكـل: قبول الدعوى.

في الموضوع:

1- إلزام المدعى عليها بالرجوع إلى البيت الزوجي المنفرد و المستقل أثاثا و معاشا عن الأهل ، وذلك بسعي من المدعي ، ومعاشرتها بالإحسان والمعروف.

2- إلزام المدعي بأن يدفع للمدعى عليها مبلغ اربعة ألاف دينار جزائري (4000 دج) شهريا نفقة إهمال لها تسري من تاريخ 28-11- 2021 و تستمر إلى غاية الرجوع الفعلي أو الامتناع.

- رفض ما زاد عن ذلك من طلبات و دفوع لعدم التأسيس وتحميل المدعي المصاريف القضائية والمقدرة بأربعمائة وخمسون دينار جزائري (450 دج).

بذا صدر هذا الحكم وأفصح به جهارا في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه ولصحته وقع على أصله كل من الرئيـــــس و أمين الضبـــط.

الرئـيس (ة) أمـين الضبـط

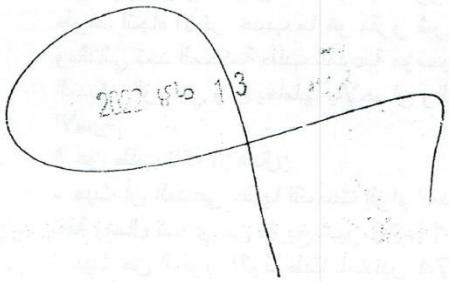

رقم الـجدول: 22/00261
رقم الفهرس: 22/01002

الملحق (3)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نسخة

الديوان العمومي
للمحضر القضائي
الأستاذ: لعماري
عبد الرؤوف
محضر قضائي لدى محكمة
أولاد جلال
الذي مكتبه بشارع أول
نوفمبر أولاد جلال

فهرس: ...../22

2022/08/23.

محضر عدم توفير سكن مستقل وعدم تسديد نفقة

بتاريخ: **الثالث والعشرون** من شهر: **أوت** سنة ألفين **وإثنان وعشرون(2022/08/23)**
بناء على طلب السيد: غربية صلاح بن محمد. -**الساكن:** أولاد جلال.
بناء على المادتين 02 **و** 12 **من القانون**:03/06، **المؤرخ في** 20/02/2006،
المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ـــــ.
تنفيذا لـ: الحكم شؤون الأسرة الصادر عن محكمة **أولاد جلال** بتاريخ: 2022/05/29 رقم الفهرس: 22/01002 رقم الجدول:22/00261 والممهور بالصيغة التنفيذية الصادرة بتاريخ: 2022/07/19 تحت رقم:22/831.
بناء على محضر تكليف بالوفاء الصادر عن مكتبنا بتاريخ:2022/07/25.
بناء على محضر تبليغ تكليف بالوفاء الصادر عن مكتبنا بتاريخ:2022/07/25.
بناء على محضر تبليغ سند تنفيذي الصادر عن مكتبنا بتاريخ:2022/07/25.

بين:

والموجه ضد المنفذ عليه السيدة : يحي سلمى بنت محمد. -الساكنة: أولاد جلال.

وبين:

بالتنفيذ لما جاء في الحكم المذكور أعلاه.
إلزام المنفذ عليها بنت محمد بالرجوع إلى البيت الزوجي المنفرد والمستقل أثاثا ومعاشا عن الأهل وذلك بسعي من طالب التنفيذ ومعاشرتها بالإحسان والمعروف.

مع دفع المبالغ التالية مقابل وصل عن الأداء:
إلزام طالب التنفيذ بأن يدفع للمنفذ عليها ، مبلغ 4000دج أربعة آلاف دينار جزائري شهريا نفقة إهمال لها تسري من تاريخ2021/11/28 وتستمر إلى غاية الرجوع الفعلي أو الإمتناع ، وما يترتب عنها من الحقوق التناسبية.

رسم الطابع المحصل لصالح الخزينة

نحن لمأ ستاذ: لعماري عبد الرؤوف محضر قضائي لدى محكمة أولاد جلال إختصاص مجلس قضاء بسكرة الموقع أدناه.

نشهد أنه بعد فوات الآجال القانونية المنوه عنها في محضر التكليف بالوفاء المذكور أعلاه.

حيث بالتاريخ المذكور أعلاه على الساعة الحادية عشر(11:00) صباحا حضرت المنفذ عليها السيدة: يحي سلمى الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية الصادرة عن بلدية أولاد جلال بتاريخ: 2019/12/15 تحت رقم: 205473412 **وأبدت رغبتها** بالرجوع إلى البيت الزوجي المستقل أثاثا ومعاشا عن أهله - إلا أن طالب التنفيذ **لم يقم بتوفير** سكن مستقل أثاثا ومعاشا عن أهله - **كما لم يقم بدفع** للمنفذ عليها يحي سلمى مبلغ 4000دج أربعة آلاف دينار جزائري شهريا نفقة إهمال لها تسري من تاريخ2021/11/28 وتستمر إلى غاية الرجوع الفعلي أو الإمتناع.

و إثباتا لما تقدم حررنا هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة والساعة المذكورين أعلاه طبقا للقانون

المحضر القضائي

الأستاذ: لعماري عبد الرؤوف

الملحق (1)

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: بسكرة
محكمة: أولاد جلال
القسم: شؤون الأسرة

رقم الجدول: 22/01680
رقم الفهرس: 23/00210
تاريخ الحكم: 23/02/01

مبلغ الرسم/ 450 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة أولاد جلال
بتاريخ: الأول من شهر فيفري سنة ألفين و ثلاثة وعشرون
برئاسة السيد (ة): خياري مهدية قاضي
و بمساعدة السيد (ة): بوعافية حياة أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): بلخيري فؤاد و كيل الجمهورية

صدر الحكم الآتي بيانه

بين /

بين السيد (ة):

1). ة
العنوان : أولاد جلال
المباشر للخصومة بنفسه — مدعي — حاضر

وبين /

السيد وكيل الجمهورية

ضد /

1): — مدعي عليه — غائب
العنوان : أولاد جلال
2):السيد وكيل الجمهورية — حاضر — حاضر

بيان وقائع الدعوى

- بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة لدى أمانة ضبط محكمة أولاد جلال قسم شؤون الأسرة بتاريخ 25/10/2022 ومسجلة تحت رقم 1680/22 أقام المدعي المباشر للخصام بنفسه دعوى ضد المدعى عليها و بحضور النيابة العامة ملخص ما جاء فيها أنه مرتبط بالمدعى عليها بعقد زواج رسمي مسجل بالحالة المدنية لبلدية أولاد جلال رقم 42/21 بتاريخ 26/01/2021 و أن دعواه جاءت نتيجة تخلي المدعى عليها عن واجباتها و مسؤولياتها الشرعية و قد سعى بكل الطرق الودية لإرجاعها لكن دون جدوى ، و أنه بتاريخ 29/05/2022 استصدر حكم يقضي بإلزامها بالرجوع إلى بيت الزوجية المنفرد و المستقل غير أنها رفضت الرجوع لمنزل خارج مدينة أولاد جلال و امتنعت عن تنفيذ الحكم مما يجعلها ناشز ، و رغم ذلك فقد حاول بكل السبل إقناع المدعى عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية و كان كلما يذهب لبيت والدها تسبه و تشتمه و تحط من قيمته على مسامع الجيران متنصلة بذلك من واجباتها الزوجية لذلك فهو يلتمس الإشهاد بالضرر اللاحق به جراء الإهمال و اللامسؤولية التي أظهرتها المدعى عليها و الإشهاد على استحالة استمرار الحياة الزوجية بين الطرفين و عليه الحكم بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين تظليم المدعى عليها و إسقاط عنها كافة حقوقها و الأمر بتسجيل هذا الطلاق مع إلزامها بتعويضه عما لحقه من ضرر معنوي بمبلغ 20.000 دج .

- و بجلسة 04/01/2023 تقدم المدعي بمذكرة إضافية ذكر فيها نفس ما جاء به في عريضة

افتتاح الدعوى مع إضافة أن المدعى عليها قد أخذت كل متاعها الخاص بها بتاريخ 11/04/2022 مما يؤكد أنها لا تتمسك بالروابط الزوجية و كذلك دليل على نيتها في عدم الرجوع مما يجعلها ناشز ، و أنه لم يجد سبيلا سوى اللجوء أمام المحكمة ليلتمس الحكم بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين مع تظليم المدعى عليها و إسقاط عنها كافة حقوقها ، الحكم بالتعويض للمدعي عما لحقه من ضرر يقدر بمبلغ 10.000 دج.

- هذا و لم تحضر المدعى عليها يحي سلمى جلسات المحكمة و لم تقدم أي جواب رغم تكليفها بالحضور و تأجيل القضية لغرض ذلك عدة مرات .

- بعد عرض الملف على النيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا في قضايا شؤون الأسرة طبقا لنص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة أين التمست إجراء عدة محاولات للصلح ، وضعت القضية في النظر لجلسة 01/02/2023 للفصل فيها طبقا للقانون .

وعليـه فإن المحكـمة

- بعد الإطلاع على عريضة افتتاح الدعوى والمذكرات الجوابية والوثائق المرفقة بملف القضية.
- بعد الإطلاع على المواد:1- 8-9 من 13 إلى 29-32-37-40-255-256-258- من 271 إلى 278-288-323-407-418-419-423-426-436-439-440-441 -450 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- بعد الإطلاع على المواد: 40-341-342 من القانون المدني.
- بعد الاطلاع على والمواد:1- 3مكرر-47-48-49-52-57-58-61-62-64-72-73-74-75-78-79-80-87 من قانون الأسرة.
- بعد الإطلاع على التماسات النيابة العامة.
- بعد الاطلاع على محاضر محاولات الصلح.
- بعد النظر في القضية وفقا للقانون.

من حيث الشكل:

- حيث أن عريضة افتتاح الدعوى جاءت مستوفية للشروط الشكلية والإجراءات القانونية مما يتعين معه قبولها شكلا.

من حيث الموضوع:

- حيث أن المدعي الحكم بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين مع تظليم المدعى عليها و إسقاط عنها كافة حقوقها ، الحكم بالتعويض للمدعي عما لحقه من ضرر يقدر بمبلغ 10.000 دج.
- حيث ان المدعى عليها يحي سلمى لم تحضر جلسات المحكمة لا بشخصها و لا بواسطة وكيل عنها رغم تكليفها بالحضور بمحضر حرره المحضر القضائي بدري أحمد بتاريخ 22/11/2022 مما يتعين صدور الحكم غيابيا في حقها عملا بنص المادة 292 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
- حيث أن ممثل النيابة العامة السيد وكيل الجمهورية التمس إجراء عدة محاولات للصلح.
- حيث أن موضوع النزاع يتمحور حول فك الرابطة الزوجية بالإرادة المنفردة للزوج .

1- عن طلب الطلاق:

- حيث ثبت للمحكمة بعد الاطلاع على وثائق الملف أن طرفي الدعوى متزوجين بموجب عقد زواج رسمي مسجل بالحالة المدنية لبلدية أولاد جلال بتاريخ 26/01/2021 تحت رقم 42 ، و لم ينجبا أولاد كما هو ثابت من عقد زواج الطرفين و الشهادة العائلية المرفقة .
- حيث من المقرر قانونا طبقا لنص المادة 49 من قانون الأسرة أنه:" لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداءا من تاريخ رفع الدعوى، ويتعين على القاضي تحرير محضر يُبين مساعي ونتائج محاولات الصلح يوقعه مع كاتب الضبط و الطرفين ".
- حيث أن المحكمة عقدت جلستي صلح بين الزوجين إعمالا لنص المادة أعلاه و كذا المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و سعت إلى إصلاح ذات البين بينهما بالتركيز

رقم الجدول: 22/01680
رقم الفهرس: 23/00210

على محاسن الألفة و المحبة و المحافظة على الروابط الزوجية و كذا مضار الفرقة و آثار الطلاق السلبية عليهما إلا أن المدعي تمسك بالطلاق بإرادته المنفردة و بتظليم الزوجة في حين تغيبت المدعى عليها عن الحضور.

- حيث من المقرر قانونا طبقا لنص المادة 48 من قانون الأسرة أن عقد الزواج يحل بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج المنفردة أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة .

- حيث طالما أن عصمة الزواج بيد الزوج شرعا المدعي في قضية الحال و طالما أن الطلاق حق إرادي يملكه الزوج إن شاء أمسك و إن شاء طلق و متى أصر على رغبته في ذلك فإنه المسؤول الأول عن قراره و ليس لأي شخص أو سلطة تمنعه من ذلك و لو لم يكن له سبب يبرره و عليه فإنه لا يصوغ للمحكمة إلا النزول عند رغبته و القضاء بفك الرابطة الزوجية على أساس الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج .

- حيث من المقرر قانونا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 49 من قانون الأسرة أن أحكام الطلاق تسجل وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة، واستجابة لمقتضيات النظام العام والمصلحة العامة يتعين أمر ضابط الحالة المدنية للبلدية المختصة التي أبرم بها عقد الزواج بتسجيل هذا الطلاق والتأشير به على هامش عقد زواج الطرفين وعقدي ميلادهما ببلدية مسقط رأسيهما و ذلك بسعي من السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الحال.

- حيث أن المدعي يلتمس أن يكون الطلاق بتظليم الزوجة كونها ناشز مستندا إلى حكم الرجوع الصادر عن محكمة الحال بتاريخ 29/05/2022 فهرس رقم 1002/22 غير انه لم يقدم للمحكمة ما يثبت سعيه إلى تنفيذ الحكم و إنما اكتفى بتقديم محضر تبليغ الحكم أعلاه بتاريخ 14/06/2022 دون تقديم باقي المحاضر المتعلقة بالتنفيذ مما يتعين رفض طلبه بتوقيع الطلاق بتظليم الزوجة لعدم التأسيس .

- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى وهو المدعي في قضية الحال، والمقدرة بمبلغ 450دج استنادا إلى وصل دفع الرسوم القضائية المرفق بالملف، وذلك عملا بنص المادتين 418 و419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولهذه الأسباب

- حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة علنيا غيابيا نهائيا بالنسبة للطلاق و ابتدائيا فيما عداه

في الشكل: قبول الدعوى .

في الموضوع:

1- فك الرابطة الزوجية بالطلاق بالإرادة المنفردة للزوج بين المدعي المولود بتاريخ 19/10/1996 ببلدية اولاد جلال بن محمد و لباز خيرة و بين المدعى عليها المولودة بتاريخ 22/12/2000 ببلدية أولاد جلال ابنة امحمد و هياق كلثوم ، مع أمر ضابط الحالة المدنية لبلدية أولاد جلال بتسجيل هذا الطلاق بسجلات الحالة المدنية عن طريق التأشير به على هامش عقد زواج الطرفين وعلى هامش عقدي ميلادهما ببلدية مكان ميلادهما حسب الاختصاص.

تحميل المدعي المصاريف القضائية، المقدرة بأربعمائة وخمسون دينار جزائري (450 دج).

==========

بذا صدر هذا الحكم و أفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة في التاريخ المذكور أعلاه و لصحته وقع على أصله كل من الرئيس و أمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 22/01680
رقم الفهرس: 23/00210

مكتب الشركة المدنية للمحامـــــاة
الأستاذة حمريط حـــــــــورية
الأستاذة عديلة مريـــــــــخ
محام معتمد لدى المحكمة العليا
ومجلس الدولة
شارع العمري قويدر أولاد جلال

أولاد جـــلال: 2023/02/26

الملحق (5)

2023 ... 01

محكمة أولاد جـــــلال
القسم شـــــؤون الأسرة
الفـــرع: الأول
ملف رقم: 2023/462
جلسة يوم: 2023/03/28
على الساعة 09:30 صباحا

عريضة معارضة في حكم شخصي

صادر بتاريخ 2023/02/01 تحت رقم فهرس 23/02010

لفائـــــدة المعارضة :
الساكنة أولاد جلال
القائم في حقه ع/ الشركة المدنية للمحاماة
الأستاذة حمريط حورية

ضد المعارض ضده :
الساكن بأولاد جلال
السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة أولاد جـــلال

ليطيب لهيئة المحكمة المحترمة

تتشرف المدعية بتقديم معارضة في الحكم المنوه عنه أعلاه كما يلي :

من الناحية الشكلية :

حيث: أن الحكم محل المعارضة لم يبلغ بعد لأي من الطرفين ما يجعل الطعن فيه وارد في الآجال والصيغ المطلوبة شكلا .

في الموضوع : تذكير بالوقائع

حيث: كان يربط المستأنفة بالمستأنف عليه علاقة زواج شرعي منذ تاريخ 2021/01/26 لم تثمر على إنجاب أبناء.

حيث: وعلى اثر اشتداد الخصام بين الطرفين صدر حكم بتاريخ 2023/02/01 تحت رقم فهرس 23/ 210 قضى غيابيا نهائيا بالنسبة للطلاق وابتدائيا فيما عداه :

في الشكـــل : قبول الدعوى

في الموضوع : بفك الرابطة الزوجية بين المدعية والمدعى عليه بالطلاق بالإرادة المنفردة .

مناقشة الحكم وتبرير المعارضة :

حيث: أن انه بالرجوع للحكم أعلاه يتضح أن المعارضة لم تحضر جلسات ولم تقدم جواب على ما تقدم به المعارض ضده من دفوع ، الأمر الذي يجعلها تتقدم بمعارضة في الحكم لمنوه عنه أعلاه للمطالبة بحقوقها المترتبة عن الطلاق .

حيث: أن وخلافا لما جاء به المعارض ضده بان المعارضة امتنعت عن الرجوع وإنها تعد ناشزا ، فان ذلك مردودا عليه ، لكون بالنظر لمحضر الامتناع المحرر من لدن السيد المحضر القضائي لعماري عبد الرؤوف المؤرخ في 2022/08/23 الذي يؤكد من خلاله انه وبعد فوات المدة القانونية حضرت المعارضة وأبدت رغبتها لرجوع الى بيت الزوجية المستقل وكذا نوه إلى أن المعارض ضده امتنع عن تسديد مبالغ النفقة الإهمال المستحقة والمحكوم بها وفق حكم الرجوع .

حيث:وبناءا على كل ما سبق تلتمس المستأنف عليها من عدالة المحكمة تمكينها من التعويض عن الطلاق التعسفي .بمبلغ 500.000دج وكذا مبلغ 50.000دج كنفقة عدة ، وكذا نفقة إهمال بواقع 7000دج تسري من تاريخ 2021/11/28 تستمر إلى غاية النطق بالحكم .

لهـــــــذه الأسباب

تلتمس المعارضة من عدالة المحكمة الموقرة القضاء لها بما يلي:

في الشكـــــــل: قبول المعارضة .

في الموضوع :

- تمكين من التعويض عن الطلاق التعسفي بمبلغ 500.000دج .
- تمكين من مبلغ نفقة العدة 50.000دج .
- تمكين من نفقة إهمال بواقع 7000دج تسري من تاريخ 2021/11/28 تستمر إلى غاية النطق بالحكم .
- تحميل المعارض ضده المصاريف القضائية .

المرفقات :

نسخة من حكم المعارض فيه .

- صم ج

مـــع جميـــــع التحفظات
ع/ المعارضة دفاعـــــــها
ع/الشركة المدنية للمحاماة
الأستاذة حمريط حورية

الملحق 16

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: بسكرة
محكمة: أولاد جلال
القسم: شؤون الأسرة

رقم الجدول: 23/00462
رقم الفهرس: 23/00946
تاريخ الحكم: 23/05/16

مبلغ الرسم/ 450 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة أولاد جلال
بتاريخ: السادس عشر من شهر ماي سنة ألفين و ثلاثة وعشرون
برئاسة السيد (ة): بوعروري سعاد قاضي
و بمساعدة السيد (ة): دهنون سماعيل أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): بلخيري فؤاد وكيل الجمهورية

صدر الحكم الآتي بيانه

بين /

بين السيد (ة):

1): مدعي حاضر
العنوان : أولاد جلال
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): حمريط حورية

وبين /

محمد
السيد وكيل الجمهورية

ضد /

1): مدعي عليه حاضر
العنوان : أولاد جلال
المباشر للخصومة بنفسه

2):السيد وكيل الجمهورية حاضر حاضر

بيان وقائع الدعوى

بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة لدى أمانة ضبط محكمة أولاد جلال بقسم شؤون الأسرة بتاريخ 01 مارس 2023 والمقيدة تحت رقم 462 ، أقامت المدعية المباشرة للخصومة بواسطة الاستاذة حمريط حورية، دعوى قضائية ضد المدعى عليه الدين،بحضور السيد وكيل الجمهورية، أهم ما جاء فيها:

انه بتاريخ 01-02-2023 صدر حكم عن محكمة الحال،فهرس 23/210، قضى غيابا بفك الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق ،و ان المدعية الحالية لم تحضر الجلسات و لم تقدم اي جواب، و عليه تلتمس من المحكمة تمكينها من تعويض عن الطلاق التعسفي بمبلغ 500000دج و 50000دج نفقة عدة ،و نفقةاهمال بواقع 7000دج تسري من 28-11-2021 الى غاية النطق بالحكم ،و تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية.

بجلسة 04-04-2023 اجاب المدعى عليه ان المدعية ناشز ،و انه تم تبليغها عن طريق المحضر القضائي ،و انها رفضت السكن الذي عرضه عليها المدعى عليه بحجة انه خارج مدينة اولاد جلال، و انه يؤكد انه حاول بكل الطرق لارجاع المدعية لبيت الزوجية لكنها رفضت الرجوع و انها لا تستحق التعويض و كل الطلبات التي قدمتها،و التمس من المحكمة رفض الطلبات لعدم التأسيس و تحميلا المصاريف القضائية.

بجلسة 11-03-2023 اجابت المدعية بواسطة دفاعها متمسكة بسابق طلباتها.

في مذكرة للسيدوكيل الجمهورية التمس تطبيق القانون.
- عند هذا الحد أصبحت القضية جاهزة للفصل فيها طبقا للقانون ووضعت للنظر لجلسة 16-05-2023 ليصدر الحكم الآتي بيانه.

وعليـه فـإن المحكـمة

بعد الاطلاع على عريضة افتتاح الدعوى.
بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بالملف.
بعد الاطلاع على المواد: 01/03/07/08/13/14/15/16/17/21/22/23/25/40/ 271/275/276/288/293/419/423/426/436/438/439/440/441/442/450 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
بعد الاطلاع على المواد: 03 مكرر/52/74/49/54 /80/77/74/72/61 من قانون الأسرة.
بعد النظر قانونا.
من حيث الشكل :
- حيث أن عريضة الدعوى جاءت مستوفية الشروط والأوضاع المقررة قانونا وخاصة مقتضيات المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يجعلها مقبولة.
من حيث الموضوع:
-حيث ان المدعية التمست من المحكمة تمكينها من تعويض عن الطلاق التعسفي بمبلغ 500000دج و 50000دج نفقة عدة ،و نفقةاهمال بواقع 7000دج تسري من 28-11-2021 الى غاية النطق بالحكم ،و تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية.
-حيث ان المدعى عليه التمس رفض الطلبات لعدم التأسيس،و تحميل المدعية المصاريف القضائية.
-حيث انممثل النيابة التمس تطبيق القانون.
-حيث ان موضوع الطلب القضائي يتعلق بتبعات الطلاق.
-حيث انه ثبت للمحكمة انه بتاريخ 01-02-2023 صدر حكم عن محكمة الحال،قضى غيابيا بفك الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق بالارادة اللمنفردة للزوج بن طرفي دعوى الحال،و ان هذا الحكم لم يتطرق لتبعات فك العصمة الزوجية.
/عن الطلب المتعلق بالتعويض عن الطلاق التعسفي.
-حيث ان المدعية في ملف الحال التمست افادتها بمبلغ 500000دج عن الطلاق التعسفي.
- حيث أنه من المقرر قانونا إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها طبقا للمادة 52 من قانون الأسرة .
- حيث أنه من المقرر قضاء أنه يحق للزوج أن يوقع الطلاق بإرادته المنفردة دون حاجة لتبريره ودون أن يفصح للقاضي عن الأسباب التي دفعته للطلاق لأن التبرير لا يكون له أثر إلا على المسؤولية لتحديد ما إن كان الطلاق تعسفيا أم لا ومنه لتقدير التعويض المترتب عن ذلك .
- حيث أن المدعي برر طلاقه حسب ما ذكره في محاضر الصلح ان سبب طلب الطلاق يعود الى لنشوز الزوجة و عدم رغبتها الالتحاق بمسكن الزوجية.
-حيث انه ثبت للمحكمة من خلال الاطلاع على مجمل اوراق القضية و كذا الحكم اعلاه،ان المدعى عليه لم يقدم ما يفيد تنفيذه لحكم الرجوع لبيت الزوجية،و اكتفى بتقديم محضر تبليغ الحكم دون تقديم المحاضر المتعلقة بتنفيذ الحكم، و عليه فإن طلب الطلاق الذي قدم سابقا من طرف المدعى عليه لايوجد ما يبرره و هو ما يعطي الحق للزوجة للمطالبة بالتعويض جراء ذلك،و عليه يتعين علة المحكمة الاستجابة لطلبها،و ذلك بعد خفض المبلغ للحد المعقول،و ذلك بمبلغ مالئتي الف دينار جزائري (200000دج).
/عن الطلب المتعلق بنفقة العدة.
- حيث أنه من المقرر قانونا طبقا للمادة 61 من قانون الأسرة أنه يحق للمطلقة المدخول بها نفقة زوجها عليها خلال المدة الشرعية لعدتها، لقاء حبسها لأجله .

رقم الجدول: 23/00462
رقم الفهرس: 23/00946

- حيث من المقرر شرعا وقانونا والمستقر عليه قضاء أن نفقة العدة حق للمطلقة في جميع الأحوال ما دامت تحتبس لاستبراء رحمها، مما يتعين معه وطبقا للمادة61 من قانون الأسرة إلزام المدعي بتمكين المدعى عليها من نفقة العدة على أن تكون بواقع اربعين ألف دينار جزائري (40.000 دج).

/عن طلب نفقة الاهمال:

- حيث أنه من المقرر قانونا طبقا للمادة 80 من قانون الأسرة أنه تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى، وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى.

-حيث ان المدعى عليها التمست افادتها بنفقة اهمال ،تسري من شهر افريل 2022. الى غاية النطق بالحكم،مع شملها بالنفاذ المعجل.

- حيث أنه من المقرر قانونا طبقا للمادة 74 من قانون الأسرة أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها أو بدعوتها إليه ببينة.

حيث ان المدعية التمست افادتها بنفقة اهمال تسري من 28-11-2021 الى غاية النطق بالحكم بواقع 7000دج.

-حيث ان المدعى عليه لم يقدم ما يدحض به تصريحات المدعية باستحقاقها لنفقة الاهمال من تاريخ 28-11-2023،و عليه فإن المحكمة ترى ان نفقة الاهمال تستحقها المدعية من تاريخ رفع دعوى الطلاق الموافق ل 25-10-2022 و تستمر الى غاية النطق بالحكم الموافق ل 01-02-2023 بواقع ثلاثة الاف دينار جزائري (3000دج) شهريا.

- حيث أن المصاريف القضائية يفصل فيها طبقا لنص المادتين 418 و419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ولـهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة علنيا حضوريا ابتدائيا:

في الشكل: قبول الدعوى.

في الموضوع: الزام المدعى عليه ان يمكن المدعية ،من المبالغ التالية:

مائتي الف دينار جزائري (200000دج) عن الطلاق التعسفي.

اربعون الف دينار جزائري (40000دج) نفقة عدة

ثلاثة الاف دينار جزائري (3000دج) تسري شهريا من تاريخ 25 اكتوبر 2022 الى غاية 01 فبراير 2023.

المصاريف القضائية يتحملها المدعى عليه.

==========

بذا صدر الحكم وأفصح به جهارا في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه و أمضيا أصله نحن الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

31 ماي 2023

رقم الجدول: 23/00462
رقم الفهرس: 23/00946

قائمة المصادرو المراجع

1-المصادر

أولا:**القرأن الكريم** :رواية ورش

ثانيا :**المعاجم**

1-جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، تر: منصور القاضي، ط1 ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،1998.

2- جمال الدين أبي الفضل محمد بن كرم إبن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005

2-المراجع

***الكتب**

1-محمد عبد العزيز السديس ،مقدمات النكاح المدينة المنورة الجامعة الأسلامية (1425ه).

2-محمد بن أبي عبد القادر الرازي مختار الصحاح ،تحقيق يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية ،الدار النموذجية لنان .

3-أبن القدامة المغني ،مكتة القاهرة الجزاء 8

4-محمد بن اسماعيل البخاري ،صحيح البخاري ،كتاب النفقات الحديث رقم 5346،طوق النجاح للنشر والتوزيع ،بيروت لبنان .

5-الحبيب بن الطاهر الفقه المالكي وأدلته الجزء 4الطبعة 2مؤسسة المعارف لبنان 2005.

6-علاء الدين الكساني الحنفي ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الجزء 5الطعة 2 ،دار الكتب العلمية ،لبنان2003.

7-أبن ماجة ،سنن أبن ماجة كتاب أحكام باب الفقه ،حديث رقم 2340دار أحياء الكتاب مصر.

8-محمد ن جرير الطبري ،جامع لبنان ،الرسالة الرابعة .

9-مصطفي عبد الغني ،كتاب أحكام الأسرة في سير أهل الأسلام ،جامع الصحابة،ليبيا 2001.

10-زيد بن محمد الرماني ،ثلاثية الحياة الوجودية ،الوطن للنشر والتوزيع ،الرياض.

11-الصباوني ،د،عبد الرحمن ،كلية الشريعة ،جامعة دمشق ،شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ،الجزاء الأول ،الزواج وأثاره الطبعة السابعة ،منشورات جامعة دمشق .

12-وهيبة الزحيلي ،الفقه الأسلامي وأدلته الجزء7الطبعة 2،دار الفكر للتوزيع سوريا 1985.

13-عبد العزيز سعد ،الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ،الطبعة الثانية ،الشهاب باتنة 2000.

14-مبروك المصري ،الطلاق وأثارهفي قانون الأسرة الجزائري ،دراسة فقهية مقارنة ،دار هومة الجزائر 2010.

15-محمود مجيد سعد كبيسي ،حقوق المحضون علي الحاضن ونفقته ،ندوة أثار متغيرات العصر في أحكام الحضانة التي ينظمها المجتمع الفقهي الأسلامي بالرابطة بالتعاون مع كلية الشريعة والدراسات الأسلامية بجامعة أم القرى 1936.

16-عد العزيز سعد ،قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد ،أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل الطبعة 4دار هومة ،الجزائر 2010.

الرسائل والمذكرات

****الرسائل القانونية**

1-ناصر جبر القرم ، رسالة ماجستير في الدراسات الأسلامية المعاصرة ،دور القضاء الشرعي في اصلاح الأسرة جامعة دمشق ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،سوريا 2010.

2-سناء جميل ،علي عبد القادر ،أحكام مسكن الزوجية في ضوء الفقه والقانون رسالة ماجستير ،عمان الأردن 1996.

****المذكرات**

1-ساجد عفيف أتلي ،ريحانة عبد لله جريدة الفقه الأسلامي ،العدد12لسنة 2015.

2-أسماء عيسيو ،حق المطلقة الحاضنة في مسكن الزوجية واشكالاته المثارة أمام القضاء ،مذكرة نهائية للتكوين مديرية التربصات ،المعهد الوطني 2004.

3-فاطمة حداد ،حق المطلقة في المسكن من خلال قانون الأسرة الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص والأحوال الشخصية ،جامعة الوادي 2015/2014.

4-وهيبة لعواجي ،حق الزوجة في المسكن الزوجي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،كلية الحقوق 3جامعة الجزائر 2014/2013.

5-ربيع بوقرة ،مبروك زروقي ،سكن المحضون في قانون الأسرة الجزائري والأجتهاد القضائي ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكادمي تخصص أحوال شخصية كلية الحقوق جامعة لمسيلة ،2017/2016.

6-عيسى طبيعة ،سكن المحضون في تشريع الأسرة والأجتهاد القضائي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق جامعة الجزائر 2011/2010.

النصوص القانونية والاجتهادات القضائية

****النصوص القانونية**

1-الجريدة الرسمية ،العدد49الصادرة بتاريخ 11يونيو1966،المادة 335من الأمر رقم 66-156المؤرخ في 08يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات العدد49المؤرخ في 11يونيو 1966معدل ومتمم.

2- الجريدة الرسمية تاريخ الصادرة 27فبراير2005،المادة 222الأمر 05-02المتضمن قانون الأسرة

3- الجريدة الرسمية الصادرة 27فيراير 2005المادة 74من الأمر 05- 02المتضمن قانون الأسرة الصادر في 27فبراير2005

4- الجريدة الرسمية،الصادرة27 فبراير2005 المادة 1/37من قانون الأسرة الأمر 05-02ؤرخ في 27فبراير2005

5-الجريدة الرسمية الجزائرية الصادر في 27فبراير2005 ، المادة 61من الأمر 05-02 المتضمن قانون الأسرة الصادر في 27فبراير2005.

6-الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 27فبراير 2005 المادة 57مكرر من الأمر 05-02المتضمن قانون الأسرة الصادر في27فبراير 2005 .

7- الجريدة الرسمية الجزائرية المواد 17-310-311من القانون 08-09المتضمن قانون الأجراءات المدنية والأدارية الصادرة في 2008/09/16.

8- الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة27 فبراير 2005 ،المادة 62من القانون المتضمن قانون الأسرة الجزائري .

9-الجريدة الرسمية الجزائرية ، المادة 425-460من القانون رقم 08-09المتضمن قانون الأجراءات المدنية والأدارية .

****الأجتهادات القضائية**

1-قرار المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم 89339الصادر بتاريخ 1998/05/19في المجلة القضائية لسنة 2001.

2-قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم 39390ب 1986بالمجلة القضائية لسنة1990.

3-قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم 34327الصادر بتاريخ 1984/10/22المنشور المجلة القضائية العدد 3سنة 1989.

4-قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم 223834الصادر بتاريخ 15-06-1999منشور بالجملة القضائية لسنة 2001.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الشكر والعرفان	
المقدمة	6
الفصل الأول :مسكن الزوجية كأثر لقيام الرابطة الزوجية	
المبحث الأول :مفهوم مسكن الزوجية	10
المطلب الأول :ماهية مسكن الزوجية ين الشريعة والقانون	10
الفرع الأول :تعريف مسكن الزوجية لغة	10
الفرع الثاني :تعريف مسكن الزوجية اصطلاحا	11
الفرع الثالث :تعريف المسكن الشرعي	12
المطلب الثاني :صفة البيت الشرعي ومشروعيته	13
الفرع الأول :صفة المسكن الشرعي	13
الفرع الثاني :مشروعية البيت الشرعي	14
الفرع الثالث :أساس استحقاق السكن الشرعي	15
المبحث الثاني :حق الزوجة في المسكن بين الشريعة والقانون	17
المطلب الأول :حق الزوجة في اختيار المسكن الشرعي	17
الفرع الأول :حق الزوجة في اختيار المسكن الشرعي كشرط في عقد الزواج	18
الفرع الثاني :حرية اختيار الزوجة لمسكنها وأثاره علي مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية	19

المطلب الثاني :الشروط الشرعية للمسكن الزوجية	**24**
الفرع الأول:شروط مسكن الزوجية حسب الشريعة الأسلامية	24
الفرع الثاني :شروط مسكن الزوجية حسب قرارات المحكمة العليا والتشريع	25
الفرع الثالث :جزاء تخلف الزوج عن توفير مسكن الزوجية	**27**
الفصل الثاني :مسكن الزوجية كأثر للطلاق	
المبحث الأول :حق المطلقة في المسكن	**29**
المطلب الأول :حق المطلقة المعتدة في المسكن	**29**
الفرع الأول :تعريف العدة	**30**
الفرع الثاني :حق المعتدة للمسكن بين الشريعة والقانون	**33**
الفرع الثالث :مطالبة المعتدة بالمسكن	**36**
المطلب الثاني :حق المطلقة الغير المعتدة في المسكن	**37**
أولا:السكن المملوك للزوج	**37**
ثانيا :السكن الغير مملوك للزوج	**40**
المبحث الثاني :حق الحاضنة في المسكن الشرعي	**43**
المطلب الأول :ماهية مسكن الحاضنة	**43**
الفرع الأول :تعريف مسكن الحاضنة	**43**
الفرع الثاني :مسكن الحاضنة بين الشريعة والقانون	**44**
الفرع الثالث :شروط وصفة بيت الحاضنة	**46**
المطلب الثاني:حق الحاضنة في المطالبة بالمسكن	**48**
الفرع الأول :دعوي المطالبة بالمسكن	**48**

الفرع الثاني :اشكالات مسكن الحاضنة	**50**
الخاتمة	**54**
الملاحق	**56**
قائمة المراجع والمصادر	**72**
الفهرس	